

جزء من

الامالى

للإمام الهمام الفقيه الكبير محمد بن الحسن أبى عبد الله الشيبانى
صاحب الامام أبى حنيفة الاعظم رضى الله عنها
المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة
من الهجرة النبوية



طبع هذا الجزء اللطيف
فى مطبعة دائرة المعارف العثمانية بمصر
الدولة الآصفية حيدرآباد الدكن
ابقاها الله الى آخر الزمان
سنة ١٣٦٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي الا بالله

مسئلة

في الرجل يكون له على الرجل المال فيأخذه منه قضا .
قال قال محمد بن الحسن وإذا كان للرجل على الرجل مال الف درهم
وأخذ مثلها في الجوزة غصبا فقد صارت قضا حين أخذها قاضها بها ولم يقاضه .
وكذلك لو أقرضه الف درهم كانت قضا صا بالمال الذي عليه قاضه
اولم يقاضه .

ولو أنه دفع الف درهم مضاربة او ودعة مثلها في الجوزة
والصرف لم تكن قضا صا الا ان يشهد الذي أخذها انه أخذها قضا صا بحقه وانه
قد جعلها قضا صا بحقه ، فان قال ذلك والألف في يديه او قريبا منه حيث يقدر
على قبضها فقد صارت قضا صا بحقه .

وان كانت حين دفعت اليه وضعتها في بيته ثم اشهد بغير محضره منها
انه قد جعلها قضا صا بحقه لم تكن قضا صا حتى يرجع اليها فيقبضها او تكون حيث
يقدر على قبضها . ضياع الدين

ولو أنه أخذ منه الف درهم فهلك في يده فقال صاحب الألف
أعطيتها قضا بحقك ، وقال القابض أخذتها منك ودعة او مضاربة كان القول
قول الآخر علم الضياع اولم يعلم مع يمينه بالله على ذلك .

ولو قال

١٤٨٤ هـ

~~محمد بن الحسن~~

قول رب
المال مع يمينه

واو قال صاحب الألف اخذتها منى غصبا فصارت قصاصا بحقك، وقال القابض اخذتها منك ودعيعة او مضاربة او قبضتها منك ودعيعة او مضاربة فضاعت كان القول قول رب المال مع يمينه بالله على ما ادعاه من الغصب ثم تكون قصاصا بما عليه من الدين .

ولو لم يقل القابض للسالك اخذتها منك ودعيعة ولا مضاربة ولم يقل قبضتها منك ولكنه قال دفعتها الى او اعطيتها مضاربة او ودعيعة فضاعت منى وقال صاحب المال اخذتها منى غصبا فصارت قصاصا بحقك كان القول قول القابض مسح يمينه؛ ولا يشبه قول القابض اخذتها وقبضتها منك قوله اعطيتنى ودفعت الى لأنه اذا قال اخذت او قبضت نسب الفعل في ذلك الى نفسه فهو ضامن لما قبض حتى تأتى البيينة على ما ادعاه، واذا قال اعطيتنى ودفعت الى نسب الأمر الى المعطى فلا ضمان عليه فاذا لم يكن عليه ضمان لم يكن المال قصاصا بحقته .
واو أن الذى اعطاه المال ودعيعة او مضاربة او كان غصبه اياه غصبا والمال الآخر اجود من الدين او دونه في المصروف لم يكن شيء من ذلك قصا فاذا شهد (١) الذى قبضه انه قد جعل ذلك قصاصا فان كان دونه كان قصاصا رضى بذلك التريم أو لم يرض ، وان كان المال الذى قبض اجود لم يكن قصاصا ابدا بالدين الا ان يرضى بذلك التريم او يجعله قصاصا فيكون قصاصا بما عليه من الدين وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا .

ولو أن رجلا غصب رجلا الف درهم أو ادعاه الف درهم او انه غصب المال دفع اليه الف درهم مضاربة او اقر أنه قضاه الف درهم من الف درهم كانت له عليه ، ثم قال بعد ما قطع الكلام هى هذه الألف الدرهم التى في يدي فنظر فى الألف الدرهم التى في يده فاذا هى نهرجة اوزيوف الا انها فضة بلخجد الذى قبض منه المال فقال كانت دراهم جيادا، فالقول قول القابض للدرهم مع يمينه بالله انها هذه بعينها والوصول في هذا والقطع سواء ان وصل فقال هى هذه او قطع كلامه بعد اقراره بها .

(١) كذا، والظاهر « اشهد » - ح .

ولو كانت الدراهم ستوتة اورصاها فان وصل فقال اعطيتنى الف درهم وديعة او مضاربة او قضا من حتى ستوتة اورصاها او غصبتك الف درهم ستوتة اورصاها وهى هذه الدراهم بعينها ولم تكن بعينها فالقول قوله مع يمينه .

وان قطع فقال اودعتنى الف درهم اودعتها الى مضاربة او قضيتها من حتى الذى عليك او غصبتكها، ثم قال بعد ما قطع كلامه هى هذه وهى ستوتة اورصاها لم يصدق على ذلك وازمته الف درهم جيا د .

فان قال بعد ذلك كانت زيوفا او نهرجة لم يصدق على ذلك لأن قوله اول مرة كانت ستوتة اورصاها ينقض قوله هذا الثانى فالالف لازمة درا هم جيا د ، وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا .

واوأن رجلا قال اقرضتني الف درهم زيوفا او نهرجة او ستوتة الناس اورصاها او قال اشتريت منك هذا العبد بألف درهم زيوفا او نهرجة لا يتبايعون او ستوتة اورصاها وقال المقر له كانت درا هم جيا د فالقول قوله المقر له مع يمينه بالله على ذلك ان وصل ذلك باقراره او قطعه فى قول ابى حنيفة لأن الناس الاعلى الجيا د لا يتقارضون ولا يتبايعون الاعلى الجيا د فاما العصب والوديعة والقضاء فقد يكون على الجيد والردى ، فاما فى قول ابى يوسف وقولنا فهو مصدق فى القرض اذا وصل ولا يصدق اذا قطع لأنه اذا قطع فقد ازمه المال على الجودة فهو يريد أن يبرأ مما ازمه .

واما فى البيع فقال ان قطع فى ذلك كله ازمه المال درا هم جيا د وكذلك قولنا ، وان وصل كان القول قوله فى الزيوفا والنهرجة مع يمينه بالله ويتحلفان ويترا د ان البيع .

المشترى واما الستوتة والرصاص فالقول فيها قول البائع مع يمينه بالله لقد باعه بالبياد ، قال لان المشترى اراد بذلك فساد البيع فلا يصدق على فسادنا ان جعلنا البيع بالستوتة والرصاص كما قال المشترى فذلك الثمن غير معروف ففسد بذلك البيع

الأمالى

الإمام محمد

البيع فقال أبو يوسف أجمعه على الدرهم الجياد .

وأما في قولنا فاذا وصل المشتري صدق في ذلك كله فإنت كانت

الدرهم التي أقر بها زيوفا ونبهه وادعى البائع أن الدرهم كانت جيادا
تخالفنا وترادا البيع .

فإن قال المشتري اشترىته بألف درهم ستوقه اورصاص ووصل

المشتري كلامه فالبيع فاسد ويحلف المشتري على ما ادعى البائع من الدرهم الجياد فإن
حلف انتقض البيع فيما بينهما وإن نكحل عن اليمين لزمه البيع على ما قال البائع
مع يمينه من الثمن لأن المشتري لم يقر ببيع قط الا بعبارة فاسدا ولا يكون بيعه جائزا ابدا
ألا ترى أنه لو قال اشترىته بجزء أو خنزير أو درهم غير مساة أو بطعام بغير عينه
غير مسمى الكيل وادعى البائع من ذلك شيئا مسمى معروفا حالان القول
قول المشتري مع يمينه على ما ادعى البائع - وكذلك إذا قال المشتري اشترىته
بألف درهم ستوقه اورصاص فهو لم يقر بغير ذلك فلا يلزمه الا ما أقر به .

وإذا قال الرجل إن فلانا أودعه الف درهم أودعها اليه بضاربة

أو غصبها إياه غصبا أو قضاها إياه من حق عليه أو قرضه إياه (ر) قرضا أو اشترى

عيار النقود منه هذا العبد بألف درهم تنقص خمسين درهما وأقربا قل من ذلك أو أكثر

في ذلك من النقصان لم يصدق على شيء من ذلك فلزمته الف درهم وزن سبعة على نقد

العصر البلد الذي أقر فيه ، فإن كان وزن البلد الذي أقر فيه على غير وزن سبعة لزمه

وزن البلد الذي أقر فيه على ما أقر به ، ولو وصل فقال ذلك كله ينقص ما ثمة

درهم أو خمسين أو أقل أو أكثر الا أنه وصل ذلك كله بكلامه وأقره كان

القول قوله في جميع ما قال مع يمينه ويتحلفان في البيع وترادان ، وهذا

كله قول ابن حنيفة وابن يوسف وقولنا .

وأو أن رجلا قال لرجل لك على الف درهم من ثمن عبد لم أقبضه

منك فقال البائع قد قبضت منى فإن ابن حنيفة قال في ذلك القول قول البائع

مع يمينه وهذا إقرار من المشتري بأنه قد قبض العبد وصل الكلام أو قطعه .

(١) كذا والخطب سهل - ح .

واما في قول ابى يوسف وتولنا فاذا وصل الكلام فالقول قول المشتري في ذلك مع يمينه ولا يصدق البائع انه قد قبض العبد الا بالبينة ، وان قطع الكلام فقال لك على الف درهم ، ثم قال بعد ما سكنت هي من ثمن عبد لم اقبضه منك سئل البائع ا هي لك من ثمن عبد كما قال ؟ فان قال البائع نعم هي الوصل و ثمن عبد الا انى قد دفعته اليه كان القول قول المشتري في ذلك مع يمينه الققطع سواء وكان الوصل والققطع في هذا سواء ، وان قال المقر له بالمال لم يكن ذلك من ثمن عبد ولكنه كان قرضا او غصبا فالقول قوله على ما ادعى المشتري من البيع .

وقال ابو حنيفة لو ان المشتري قال لك على الف درهم هي ثمن هذا العبد الذى في يدك فوصل الكلام فقال البائع لى عليك الف درهم من ثمن عبد قد قبضته غير هذا او من ثمن جارية او قرض او قرضك او غصب غصبته كان القول في ذلك قول المشتري مع يمينه على ما ادعى المقر له من ذلك ، وقال لا يشبه قوله من ثمن عبد لم اقبضه قوله ثمن هذا العبد الذى في يدك .

واما في قول ابى يوسف فهو سواء ان وصل وهو على ما وصفت لك في الأمر الأول .

مسئلة في الدعوى

الدار المشاعة

قال محمد بن الحسن واذا كانت الدار في يد رجلين مشاعة غير مقسومة ايسر في يد واحد منها بيمينه دون صاحبه فأتاها رجل فادعى نصف الدار مشاعة غير مقسومة وصدقه احد هما بما ادعى وكذبه الآخر ولم يدع المصدق لنفسه شيئا فالدار يكون نصفها غير مقسوم للذى انكر والنصف الباقي الذى في يدى المقر يقسم بين المقر والمقر له على ثلاثة اسهم سهان منها للمقر له وسهم للمقر لأن المقر زعم ان المقر له نصف الدار مشاعة غير مقسوم وما بقى حين لم يقر فيه المقر بشيء فهو يمينه وبين صاحبه نصفين فلما جحد ذلك صاحبه قسم ما فى يد المقر بضره فيها

فيه المقر له بنصف الدار الذي أقر له ويضرب فيه المقر (١) بربع الدار الذي بقي في يده بعد النصف الذي أقر به فيقتسمان النصف الذي في يد المقر على ثلاثة أسهم سهبان من ذلك للمقر له وسهم للمقر .

ولو لم يكن الاقرار على هذا ولكن المقر قال المقر له هذه الدار بيني وبينك نصفين او قال نصفها لي ونصفها لك او قال نصفها لك ونصفها لي وقال للمقر له نصف الدار كلها ولك الربع ولصاحبك الربع او قال لي الدار كلها اخذ من المقر نصف ما في يده ولم يأخذ منه اكثر من ذلك ، ولا يشبه قوله لك نصف الدار ثم سكت لم يزد على ذلك قوله لك نصفها ولي نصفها لأنه اذا قال لك نصفها ولي نصفها فكأنه قال هي بيني وبينك نصفين فلم يقر له بشيء الا وقد زعم ان له مثله فما كان في يده من شيء فهو بينهما نصفان ، ألا ترى ان اللذين الدار في ايديهما لو قال له جميعاً نصف الدار لم يزد على ذلك شيئاً اخذ منها نصف الدار جميعاً ، ولو قال له كل واحد منها الدار بيني وبينك نصفين اولى نصفها ولك نصفها او قال لك نصفها ولي نصفها وادعى المقر له جميع الدار أن له ثلث الدار مما في ايديها جميعاً ولكل واحد منها ثلث الدار لأن كل واحد منها لم يقر بنصف الدار الا وقد ادعى لنفسه مثل ما أقر به فقد أقر كل واحد منها ان له نصف الدار في يده وفي يدها حبه فأقر جميعاً ان للمقر له نصف الدار مما في ايديها جميعاً ، فأقر كل واحد منها ان له ربع الدار مما في يده بجميع ما ادعى وذلك نصف الدار مما في يده فيضرب مع كل واحد منها فيما بقي في يده بربع الدار ويضرب المقر فيما في يده بجميع ما ادعى وذلك نصف الدار فيقسم ما في يد كل واحد منها على الربع والنصف على ثلاثة أسهم سهبان من ذلك للمقر وسهم للمقر له فيصير للمقر له ثلث الدار ولكل واحد من المقرين ثلث الدار فاذا ضمنت ما صار للمقر له الى نصيب كل واحد منها على حدة صار ذلك الثلثين بينهما نصفين

(١) كان في الاصل « المقر له بنصف الدار » ثم ضرب السكاتب على قوله بنصف الدار « ونسى ان يضرب على « له » والمعنى ظاهر ح .

نصا وله مع كل واحد منهما نصف ماله و لصاحبه كما اقر له صاحبه .

ولو لم يكن الاقرار هكذا على هذا الوجه ولكن احدهما قال الدار بينى وبينك لك ثلثها ولى ثلثاها وقال الآخر مثل ذلك فادعى المقر لسه الدار كلها فان للمقر له خمس الدار مما فى ايديها جميعا ولكل واحد من المقرين نحسا الدار فاذا ضمنت الخمس الذى صار للمقر له الى احد نصيبى المقرين صار ذلك كله ثلاثة اقسام الدار ، الثالث من ذلك للمقر له والثلثان من ذلك للمقرين على ما اقر به لأنهما اقرا أن له الثلث ولكل واحد منهما الثلثان .

واوكانا اقرا أن له ثلث الدار ولم يذكر اما لأ نفسهما من ذلك اخذ منهما الثالث كما سلا من جميع الدار من كل واحد منهما السدس وكان ما بقى بينهما نصفاً فهذا يدل على فرق ما بين الوجهين الأولين .

ولو أن دارا فى يدي رجلين او عبدا او ثوبا فادعاه رجل فأقر أحدهما انه بينه وبين المدعى نصفان وأقر الآخر أنه بينه وبين المدعى الثلث وله الثلثان فان الذى اقر للمدعى بالثلث يأخذ منه المدعى خمس ما فى يده فيضمه الى نصيب المقر بالنصف فيقتسمان ما فى ايديهما جميعا من ذلك نصفين .

ولو لم يقر بهذا ولكن احدهما قال لك ثلاثة ارباع الدار ولى ربعها ، وقال الآخر لك خمسة اسداس الدار ولى سدسها وادعى المقر له الدار كلها اخذ من المقر بالارباع ثلاثة اقسام ما فى يده فضم ذلك الى ما فى يد المقر الذى اقر بخمسة اسداس الدار فاقسما ذلك على ستة اسهم سهم من ذلك للمقر وخمسة اسهم من ذلك للمقر له لأن المقر بالارباع الثلاثة اقر أن للمقر له ثلاثة ارباع الدار نصف ذلك بما فى يده ونصفها مما فى يد صاحبه فصدته صاحبه بما اقر به للمقر له و زاد مع ذلك نصف سدس فصارت الارباع الثلاثة مما فى ايديهما نصفين فيضرب المقر له بنصف الثلاثة الارباع فيما فى يد المقر بها وذلك ثلاثة اثمان ويضرب الذى اقر بها بربع الدار فيما بقى فى يده وذلك ثمان فيقتسمان ما فى يد المقر بالارباع الثلاثة على خمسة اسهم ، للمقر له من ذلك ثلاثة اسهم يجمعها الى ما فى يد المقر بالاسداس

بالاسداس الخمسة فيقتسمان ذلك كله على ستة اسهم فتقسم الدار على ثلاثين سهما فنصفها وهى خمسة عشر سهما فى يد الذى اقر بالارباع الثلاثة يقسم على خمسة اسهم يكون له من ذلك ستة اسهم ويكون للقر له من ذلك تسعة اسهم فيضمها الى النصف الذى فى يد الذى اقر بالاسداس الخمسة فيصير ذلك اربعة وعشرين سهما بينهما على ستة اسهم .

واوكان العبد او الدار او الثوب فى ايدى ثلاثة نفر فادعى ذلك رجل انه له فآقر احدهم ان للذى الثالث وله الثلثان واقر الآخر أنها بيته وبين المدعى نصفان وأقر الثالث انها بيته وبين المدعى له الثلث وللذى الثلثان فان المدعى يأخذ من الذى اقر له بالثالث سبع ما فى يده فيجمعه الى ما فى ايدى الباقيين يجمع الى كل ما فى يد كل واحد منهما نصف السبع ثم يقسم نصف السبع الذى يجمع الى ما فى يد الذى اقر له بالنصف مع ما فى يده وهو الثلث على ثلاثة للقر له سهم وللقر سهما ن، ينضم ما يأخذ من المقر له بالنصف الى نصف سبع (١) ما كان فى يد المقر بالثالث الى ما فى يد المقر (بالثالث فياخذ المقر - ٢) له بالثلثين فيقتسمان ذلك كله على ثلاثة اسهم للقر له سهما ن وللقر سهم لأن الذى اقر بالثلث قد صدقته بذلك (٣) الذى اقر له بالنصف والذى اقر له بالثلثين فذلك الثلث فى ايديهم جميعا اثلاثا فى يد كل واحد منهم التسع فيضرب المقر له بالثلث فيما فى يده بالثلثين اللذين زعم انهما له والثلثان ستة اتساع (٤) فيقتسمان ما فى يده على تسع وعلى ستة اتساع فهذه سبعة اسهم فياخذ سبع ما فى يده ، والذى اقر له بالنصف انه اقر له بالنصف فيما فى يده وايدى اصحابه فلا بد من ان يدخل فيما اخذ من صاحب الثلث فيجمع السبع الى ما (٥) فى يد الذى اقر له بالثلث الى ما فى يدها جميعا فيجمع نصف ذلك السبع الى ما فى يد الذى اقر له بالنصف وقد اقر له جميعا بالنصف وزاده الذى اقر له

(١) الاصل « تسع » كذا - ح (٢) كذا فى الاصل (٣) كذا ولعله « بذلك »

(٤) الاصل « اسباع » كذا - ح (٥) كذا وهو غير مستقيم ويمكن تصحيح

العبارة بان يكون بدل « الى ما » « الذى اخذه ما - ح

بالتلثين سدسا فيضرب فيما في يد الذى اقر له بالنصف في (١) نصف السبع الذى جمعه الى ما في يده برابع ويضرب الذى اقر له بالنصف فيقتسمان ذلك على ثلاثة اسهم سهم للمقر له وسهان للمقر ، ثم يجمع المقر له ما اخذ من ذلك ومن نصف السبع الذى اخذ من المقر بالثالث الى ما في يد الذى اقر له بالتلثين فيقسم ذلك كله على ثلاثة اسهم للمقر سهم وللقر له سهان .

ولو لم يكن اقرارهم على هذا ولكن احدهم اقر له بثالث الدار ولم يدع لنفسه شيئا واقر الآخر بالنصف ولم يدع لنفسه شيئا واقر له بالثلثين ولم يدع لنفسه شيئا فانه يأخذ ثلث ما في يد الذى اقر له بالثالث وذلك التسع من جميع الدار فيضم ذلك الى الثلثين اللذين في ايدي الآخرين فيصير نصف التسع مضموما الى الثلث الذى في يد الذى اقر بالنصف فقدزعم الذى اقر بالنصف ان له السدس وان للذى اقر له بالنصف النصف فيقسم ذلك وهو الثلث الذى في يد الذى اقر له بالنصف ونصف التسع المضموم اليه على خمسة اسهم فيأخذ المقر له بالنصف ثلاثة اقسام ذلك كله فيجمعه الى الثلث الذى في يد الذى اقر له بالتلثين فيقسم ذلك كله على سبعة اسهم ستة اسباع ذلك للمقر له بالتلثين والسبع للذى اقر به .

مسئلة للؤلؤى من رواية الكيساني

ولو أن رجلا تزوج ثلاثا في عقد واثنين في عقدة ثم مات ولم يدخل بشيء ممنه ولم يدر أيها اول فانه اكثر ما يكون لمن من المهور ثلاثة مهور واقل ما يكون لمن مهران فلهن مهران ونصف والثلاث قد يكن (٢) اولاً فلهن ثلاثة مهور او يكن آخرها فلا شيء لمن فلهن مهر ونصف ، والاثنين مهران ان كن اولاً فلهن مهران وان كن آخرها فلا شيء لها فلها مهر .

العقد على

اكثر من

اربع

ولو قال الرجل آخر نسائي طالق ثم مات ولم يبين والمسئلة على حالها فان اكثر ما يكون لمن مهران ونصف واقل ما يكون مهر ونصف فلهن مهران

(١) كأن « في » بمعنى مع - كما مر - ح (٢) الاصل « ذكر » كذا ح و للثلاث

وللثلاث مهر وربع لأنهن ان كن اولا فلهن مهران ونصف وان كن (١) آخر ا فلا شىء لمن فلهن مهر وربع، وللثنتين ثلاثة ارباع مهر لأنهن ان كن اولا فلهن مهر ونصف وان كن آخر ا فلا شىء لمن، والميراث فيما بينهما بالسوية للثلاث نصفه وللثنتين نصفه .

واوكان تزوج ثلاثا فى عقدة واثنين فى عقدتين ثم قال آخر نسائي طابق ولا يدري أيهن اولا ثم مات وله اثنتان (٢) فان لمن مهر (٣) ونصفا لأن اكثر ما يكون لمن ثلاثة مهور ونصف وأقل ما يكون لمن مهر ونصف فلهن مهران ونصف للثلاث من ذلك عشرة اثمان ونصف وللثنتين تسعة اثمان ونصف من قبل ان الثلاث ان كن اولا فلهن ثلاثة ارباع ثلاثة مهور ونصف وذلك احد وعشرون ثمانا وان كن آخر ا فلا شىء لمن فلهن نصف ذلك وهو عشرة اثمان ونصف وللواحدة من الاثنتين سبعة (٤) اثمان وهو ربع ثلاثة مهور ونصف فلهن فى حال مهر ونصف ان تكونا اولا وفى حال لا تكونا (٥) جميعا اولا فقسما الخمسة الاثمان القاضية على السبعة فصار للثنتين نصفه وهو ثمان ونصف فذلك تسعة اثمان ونصف .

واما الميراث للثلاث ثلاثة اثمان الميراث والاثنتين خمسة اثمان الميراث اذا لأن ثمنين من الميراث او واحدة من الاثنتين بكل حال فيبقى ستة اثمان فى حال عقد على اكثر تكون الستة لها وفى حال لا تكون لها الا اثمان فلها خمسة اثلثات فى حال من اربع تكون لمن ستة اثمان وفى حال لا يكون لمن شىء فلهن ثلاثة اثمان الميراث .

اصلى فى المر ابحة

حدثنا محمد بن الحسن قال اذا اشترى الرجل جارية بعبد وتقاضا ثم ان الذى اشترى الجارية باعها من الذى باعها منه بربع عشرة دراهم او بربع دينار كان البيع الثانى جائزا وكان ثمن الجارية الغلام والذى زاده على الغلام ان كان ذلك عشرة دراهم او دينار .

(١) الاصل « كان » كذا - ح (٢) كذا (٣) الظاهر « مهرين » (٤) الاصل

« تسعة » كذا - ح

واولم يكن البيع الثانى على ذلك ولكنه باعه البيع الثانى بربح العشرة
احد عشر او بربح العشرة خمسة عشر كان البيع الثانى باطلا لأن رأس المال
الاول كان عبدا فانما اشترط عليه الربح من صنف رأس المال وذلك مجهول
قيمته فالبيع فيه باطل .

البيع

مواضعة

واولم يبيعه مرابحة ولكنه باعه مواضعة فقال ابيك هذه البخارية
بوضيعة عشرة دراهم من رأس المال او بوضيعة دينار من رأس المال فتباعا
على ذلك فالبيع باطل لأنه اشترط الثمن العبد الا دينارا والعبد الا عشرة دراهم
فالبيع فيه باطل لأنك اذا طرحت من العبد دينارا او عشرة دراهم لم يدر ما يبقى
منه الا بالخزر والظن فإلذ لك فسد البيع .

ولو لم يبعه على هذا الوجه ولكنه باعه البخارية بوضيعة عشرة احد
عشر او بوضيعة العشرة خمسة عشر كان البيع جازا .

وان باعه بوضيعة العشرة احد عشر كان الثمن عشرة اجزاء من احد
عشر جزءا من العبد وان باعه بوضيعة العشرة خمسة عشر كان ثمن البخارية ثلثي
العبد لأن العبد يقسم على خمسة عشر سهبا فما اصاب عشرة اسهم من ذلك فهو
ثمن البخارية من العبد .

الاتزام فى

البيع على

تقد بيت

المال

ولو أن رجلا اشترى جارية بألف درهم جياذ نقد بيت المال فباعها
مرابحة فقال الذى اشترىها اشترىها بألف درهم جياذ نقد بيت المال فقد
بعتمكها بربح مائة درهم فاشترىها المشتري على ذلك والتمن ألف درهم جياذ نقد
بيت المال والمائة الدرهم غلة البلد التى يتبايعون بها ولا ينظر فى هذا الى الثمن .
واولم يكن قال له (١) بربح مائة درهم ولكنه قال له بربح العشرة
احد عشر كان الثمن ألف درهم ومائة درهم كلها جياذ نقد بيت المال، ولا يشبه
هذا قوله بربح مائة درهم لأنه اذا قال بربح العشرة احد عشر فالربح من
صنف رأس المال ألا ترى ان الثمن لو كان حنطة او شعيرا او زيتا او سمنا او شيئا
عائلا او يدرن فباع البخارية بربح العشرة احد عشر كان البيع جائزا وكان

على

(١) الاصل « لم » كذا

على المشتري مثل رأس المال الذى (١) اشترى به البائع الجارية وزيادة العشرة الاعتبار على احد عشر من ذلك الصنف طعاما ما كان زيتا او غيره . ولو كان باعه الجارية بربح رأس المال مائة درهم او بربح دينار كان الثمن هو الذى اشترى به البائع الجارية ومائة درهم فى البيوع نقد بلد هم ووزنهم وكذلك الدينار .

ولو قال اشترى ثيابا منك بربح عشرة اقفزة حنطة او شعير او ورق زيتا او ورق سمنا لم يجر ذلك وكان البيع باطلا حتى يسمى فيقول عشرة اقفزة جيدة اوردية او وسط فيسمى ضربا منها وكذلك الشعير والزيت والسمن . ولو كان الثمن الأول بعض هذه الاصناف فباعه بربح العشرة احد عشر كان البيع جائزا وكان الربح من صنف رأس المال الأول فان كان رد يا فكله ردى .

ولو ان رجلا اشترى جارية بغلام وتقا بضاً ثم ان الذى اشترى بيع التولية الجارية ولاها رجلا بالثمن او بربح مائة او بربح دينار كان البيع الثانى موتوفا فان اجازه الذى كان اشترى الغلام اول مرة جاز البيع للمشتري الثانى وكانت الجارية له ودفع الغلام والربح الذى (٢) باعها اياه فكأنه له وغرم الذى اشترى الجارية قيمة الغلام لمولاه الذى اجاز البيع يوم اجازه لأن الذى اشترى الجارية انما اشترى اها بالغلام حين تولاه من صاحبها الذى اشترى اها بالغلام وبالربح حين ربحه على رأس المال وما ربحه فاذا اجاز ذلك رب المال جاز وكانت قيمة الغلام لرب الغلام على الذى اشترى الجارية، وان كان رب الغلام قال لا اجيز البيع بطل البيع فيما بين المشتري والبائع .

ولو أن رجلا اشترى من رجل صبرة من طعام فقال له البائع ابيعك هذه الصبرة بمائة درهم على أنها اكثر من كرم طعام فالبيع جائز ولا ينبنى للمشتري ان يصرف الطعام فى شيء حتى يكتبه له فان اكتبه فوجده اكثر من كرم قبيل او كثير له قيمة فالبيع جائز لازم للمشتري ولا خيار له فيه ، فان وجده كراما أو أقل من ذلك فالبيع فاسد .

() الاصل « والذى » كذا - ح (٢) كذا والظاهر « للذى » - ح

وان قال المشتري اخذته بجميع الثمن لم يكن له ذلك لأن البائع اشترط اكثر من كرفلا بد ان يكون لذلك الفضل الذى شرط به حصته من الثمن فى الحصة (١) بمجهولة فالبيع فى ذلك فاسد ولو اشترى منه الصبرة على انها كراوا اكثر من ذلك فالبيع ايضا جائز فان كمال الصبرة فوجدها كراوا اكثر من ذلك فالبيع للمشتري لازم بجميع الثمن فان وجد الطعام اكثر من كرفالمشتري بالخيار ان شاء اخذ به حصته من الثمن وان شاء تركه .

فان اخذته قسم الثمن على الكرخم بطل من الثمن بقدر ما نقص من الكرخم ان كان عشرة افعشر وان كان ثلثا فثلثا ولا يشبه هذا الوجه الاول لأن هذا شرط فيه كراوا اكثر من كرفان وجد كذلك فهو له . وان وجده اقل من كرفهو بالخيار ان شاء اخذ به حصته من كرفوان شاء تركه .

وكذلك لو قال قد بعثك هذا الطعام على انه اقل من كرفاشترى على ذلك فان وجده اقل من كرفبقيل او كثير له قيمة فالبيع جائز ولا خيار للمشتري فيه وان وجده كراتا ما او اكثر من ذلك فالبيع فاسد لأنه شرط له انه اقل من كرفلا يدري كم اخذ منه .

ولو كان شرط له انه كرفاو اقل منه فوجده كراوا اقل منه فالبيع جائز لازم للمشتري ولا خيار له فيه ، ولو وجده اكثر من كرفازمه البيع فى كرفمنه خاصة ويكون الفضل للبائع كأنه باعه كرامنه ، وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقياسه وهو كله قولنا .

املى فى البيوع والصرف

قال محمد بن الحسن اذا اشترى الرجل سمكا او لحما او فاكهة رطبة او شيئا مما يخاف عليه الفساد بشيء معلوم فادعى ذلك احدهما وجد الآخر واقام المدعى البيعة على المشتري ولم يعرف القاضى البيعة واراد ان يسأل عنهم فقال له الجاحد ان كان هو البائع ، او المشتري ان كان هو المدعى انخاف على

(١) كذا ولعله « فالحصة » .

هذا الفساد ان ترك حتى تركى البيئته ، وان كان ايضاً شهيد للمدعى شاهد واحد وقال ان لى شاهداً آخر فان القاضى حاضر فان القاضى يؤجل المدعى ما يفعل القاضى بالشاهد الآخر ما لم يخفف الفساد على ذلك الذى اشتراه فان حضر شاهده الآخر عند الخصومة والاخلى بين البائع وبين ما باع ونهى المشتري ان يعرض له ، وان اقام المدعى شاهدين على دعواه امر القاضى البائع ان يدفع ذلك الذى باع الى المشتري اذا خيف عليه الفساد فاذا قبضه المشتري اخذه القاضى فأمر امينا من امينائه ببيعه فاذا باعه وقبض ثمنه وضع القاضى الثمن على يدي عدل فان زكيت البيئته قضى بذلك الثمن للمشتري واخذ من المشتري الثمن الذى شهدت به الشهود فدفعه الى البائع وطاب للمشتري فضل الثمن الذى بيع به ذلك الشيء لانه انما بيع بعد ما قبضه المشتري فرجحه له طيب .

وكذلك ان كان فى الثمن الآخر فضل عن هذا الثمن الثانى ، طاب ذلك ايضاً للبائع فان لم يزكوا البيئته على المشتري اخذ القاضى الثمن الذى باع به امينه ذلك الشيء الذى اختلفا فيه فرده على البائع وطاب جميع ذلك الثمن للبائع لان القاضى انما باعه حين خاف فساداً وكذلك كان الحكيم فيه .

فان كان الثمن الذى باعه به امين القاضى هلك فى يدي العدل الذى وضع هلاك الثمن عند على يده ثم زكيت البيئته بعد ذلك او قبل ذلك فهو سواء هلك ذلك الشيء من امين القاضى مال المشتري ويرجع البائع على المشتري فيأخذ منه الثمن الاول اذا شهدت به الشهود وان لم ترك البيئته بطل القاضى البيع .

وان كان المدعى للبيع هو البائع فلا شيء له على المشتري من الثمنين جميعاً وقد بطل حقه لأنه ادعى ثمناً لم يكن له .

وان كان المدعى هو المشتري فهو ضامن للثمن الآخر لأن القاضى انما باعه للبائع حين لم ترك بيئته المشتري ثم ضيع البائع الثمن الذى وجب له من اجل دعوى المشتري حتى هلك الثمن فالمشتري ضامن لذلك حتى يرد على البائع .
و اذا ادعى الرجل على الرجل انه اشتري منه مائة دينار بالف درهم

ولم يتقاضها فحده ذلك بائع الدنانير فتقدم ما الى القاضى قبل ان يتفرقا فادعى الذى
المشترى اشترى الدنانير انه اشتراها منه بالف درهم وانكر الآخر ذلك فقال المشتري
لابفارق البائع للدنانير لي بينة حاضرة فان فارقتى انتقض البيع فان القاضى يامر ان يبعث الى بيته
في الصرف ويأمره ولا يفارقه ما دام القاضى جالسا فان جاء بينة عالة بذلك والا امره بتخليئة
سبيله، وكذلك ان جاء عليه بشاهد واحد وقال لي شاهد آخر حاضر كان هذا
والأول سواء وقيل له الزمه ما كان القاضى جالسا وبعث الى شاهدك فان
قام عليه شاهدين بما ادعى من الشراء والقاضى لا يعرف الشاهدين حتى يسأل
عنهما وقال المدعى ان فارقتى انتقض البيع لأنه صرف ولا يجوز الا ان يقبض
فان القاضى يأمر المدعى ان يعطى المدعى عليه الف درهم ويأمر المدعى عليه ان
يعطى المدعى مائة دينار ويجبره على ذلك ويأمره ان لا يفارقه حتى يعطيه ذلك
ويقبض منه الف درهم فاذا تقابضا اخذ القاضى المائتين جميعا فوضعهما على يدي
عدل حتى ترك البينة فان زكيت البينة اعطى المدعى الدنانير واعطى المدعى عليه
الدرهم ولم يكن لواحد منهما على صاحبه سبيل وجاز البيع فيما بينهما، وان لم ترك
البينة رد القاضى على كل واحد منهما ما له الذى اخذه منه ونقض البيع فيما بينهما
اذا افترقا فلم يكن لواحد منهما على صاحبه سبيل بعد ما يستحلفه المدعى عليه على
ما ادعى المدعى فان حلف صنغ القاضى ما وصفت لك .

وان ابى المدعى عليه ان يحلف فهـذا بمنزلة اقرار المدعى عليه بما ادعى
عليه المدعى فيعد لكل واحد منهما المال الذى قبض من صاحبه ويسلم ذلك له .
ولو لم ترك البينة وقد حلف المدعى عليه على دعوى المدعى حين (١) هلك
المالان جميعا في يدي الذى وضعها القاضى على يديه ثم زكيت البينة فان القاضى
يقضى بجواز البيع فيما بينهما ولا يجعل لواحد منهما على صاحبه قليلا ولا كثيرا
لأن كل واحد منهما قد قبض حقه وانما اخذه القاضى من يده فلا ضمان لواحد
منهما على صاحبه .

فان لم ترك البينة وقد هلك المالان جميعا فالمدعى ضامن لثلاثة دنانير

التي قبضت من المدعى عليه لأنها قبضت له بغير حق فعليه ان يردّها او يردّ مثلاً
واما مال المدعى فباطل لأنه أخذ باذنه وامره بدعواه واوكان الأمر الى المدعى
عليه لم يؤخذ مال المدعى .

فان هلك احد المالين وبقي الآخر ثم زكيت البيئة فان كان المال (١) بقي
الدنانير أخذها المدعى وان كان الدرهم أخذها المدعى عليه وبطل حق الباقي (٢)
وان لم تترك البيئة وان (٣) كان المال الثاني (٤) هو الدنانير رد ذلك على المدعى
عليه ولم يكن للمدعى حق . وان كان المال الباقي الدرهم ردت على المدعى (٥)
الدنانير للمدعى عليه . وان كانت المائة دينار ورافرة في يد المدعى عليه فأقام عليه رجل
البيئة انه اشتراها منه بعينها بألف درهم واقام عليه رجل آخر البيئة انه اشتراها
منه بعينها بألف درهم وخمسة دراهم والمدعى عليه يبيح ذلك كله ولم
يتفرقوا فان القاضى يأمر المدعين ان يدفعا المالين جميعا ويأمر المدعى عليه
ان يحضر مائة دينار اخرى قبل ان يتفرقا (٦) فيدفع الى كل واحد من المدعين مائة
دينار فاذا تقابضا قبض ذلك كله منهم القاضى فان زكيت البيئتان جميعا قضى
لكل واحد من المدعين مائة دينار فدفعها اليه واعطى المدعى عليه الدرهم
كلها . فان زكيت احدى البيئتين ولم تترك الأخرى قضى للذى زكيت بيئته بمائة
دينار ودفعها اليه ورد المائة دينار الأخرى عليه ورد دراهم المدعى الذى لم
ترك بيئته عليه فيكون هذا في ذلك بمنزلة الواحد الذى وصفت لك اذا لم
ترك بيئته فيما هلك من المال وفيما بقي ، وكان الذى زكيت بيئته هو الذى
أخذ الذى وصفت لك اذا زكيت بيئته فيما وصفت لك من هلاك المال وغيره
وهذا قول ابي حنيفة وابى يوسف وقياسه وهو كله قولنا .

واذا اشترى الرجل من الرجل ديناراً بعشرين درهماً وتقابضا ثم

(١) لعلة سقط «الذى» ح (٢) كذا واوله «الثاني» ح (٣) كذا والظاهر «فان» ح

(٤) كذا والظاهر «الباقي» ح (٥) هنا سقط لعلة «وغرم المدعى» ح (٦) كذا

وكان الظاهر «يتفرقوا» ح

وجد الذى قبض الدراهم درهما زائفا او نبهرجا الا انه قبضه بعدما اقترقا فانه يرد ويستبدله . فان وجد النصف على ما وصفت لك او اكثر من ذلك فان ابا حنيفة قال يرد ذلك ويكون شريكا في الدينار بحساب ما رد من الدراهم ، واما في قول ابي يوسف وقولنا فانه يرد ذلك ويستبدله وان وجدها كلها زيونا او نبهرجة ، فان وجد منها شيئا درهما او اكثر من ذلك ستوقا اورصا بعد ما اقترقا فانه يرد الذى وجد من ذلك ويكون شريكا في الدينار بحساب ما رد منها في قول ابي حنيفة و ابي يوسف وقولنا ، ولا يشبهه استوق والرصاص الزائف والنبهرج اذا كانا فضة لانها اذا كانا فضة فيها درهمان الا ان فيها عيبا وقد استوقى حقه قبل الفرقة فيردهما ويستبدل بغيرهما ، واذا كانا ستوقا اورصا صا فليس ذلك بدرهم وكأنه فارقته قبل ان يعطيه ذلك فانقص الصرف فيه فعليه ان يعطيه حصته من الدينار الذى قبض . وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف وقولنا على ما وصفت لك .

وقال ابو يوسف اذا اشترى الرجل من الرجل دينار بعشرين درهما وتقاضا فوجد فيها درهما زائفا او نبهرجا فوكل الذى قبض الدراهم رجلا ان يرده على الذى قبض الدينار ويقبض منه بدله وغاب الذى قبض الدراهم ثم ان الوكيل لم يرد الدرهم على الذى باع الدراهم قيل ان يقبض البديل انتقض البيع في الدرهم وكان الذى اشترى الدراهم شريكا للذى قبض الدينار بنصف عشر الدينار وهو حصص الدرهم من عشرين درهما ، وان قبض الوكيل البديل قبل ان يعطى باع الدراهم الدرهم امر يرده (١) عليه ثم رد الدرهم عليه بعد ذلك جاز الرد وجاز البديل لأن البديل قبض قبل رد الدرهم فما اذا رد الدرهم قبل ان يقبض البديل فتكأن الدرهم لم يقبض قط وكأن الذى ولئى شراءه فارق الذى باعه قبل ان يقبضه فانقض البيع فيه .

الاترى ان الذى ولئى شراء الدرهم لو كان هو الذى رد الدرهم ثم

(١) كذا والمعنى « الدرهم الذى امر » ح

امر وكيه انت يقبض البديل ثم قام الذى ولى شراء الدرهم فذهب قبل ان يقبض الوكيل البديل انتقض البيع فى الدرهم المردود فكذلك اذا كان الوكيل هو الذى يلى الرد فكانت يده يد الذى وكاه ، فاذا اراد الوكيل ان يستقر الرد حتى لا ينتقض فليقبض البديل قبل ان يرد الدرهم حتى يرد الدرهم وهو قابض للبديل فيجوز الرد ويجوز البديل . وهذا كله قول ابي يوسف وقولنا وهو قياس قول ابي حنيفة حتى ينتهى الى نصف الدراهم .

املئ فى الغصب

قال محمد بن الحسن اذا غصب الرجل دارا فاقر الغاصب انه غصبها اياه ارضا بيضاء فبناها هذا البناء الذى فيها ، وقال المصوب غصبها وهى مبنية بناء الغاصب هذا البناء ، ولا بينة لها فالقول قول المصوب وياخذها مبنية مع يمينه بالله على ما ادعى الغاصب من البناء . وكذلك الارض فيها النخل والشجر قال الغاصب غصبته ارضا بيضاء فمرستمها هذا النخل والشجر ، وقال المصوب غصبته وهذا النخل والشجر فيها ، فالقول قول المصوب مع يمينه على ما ادعى الغاصب . فان اقاما جميعا البينة فاقام الغاصب البينة ان البناء بناؤه هو الذى بناه واقام المصوب البينة ان البناء بناؤه هو الذى بناه فالبينة بينة التاب لانه المدعى للبناء ، الا ترى انه اذا لم تكن بينة كان المصوب اولى بالبناء لان البناء فى يديه حين كانت الارض له وكذلك النخل والشجر فاذا اقاما جميعا البينة كانت البينة بينة الغاصب فى ذلك .

ولو اختلف الغاصب والمصوب فى متاع فى الدار مرفوع او آجر موضوع غير مبنى او ابن كذلك او ابواب او خشب موضوع فى الدار وفى الارض فقال الغاصب والدار والارض فى يد الغاصب الدار والارض لك ، وما فيها من المتاع وهذه الاشياء التى وصفت لك فهى لى ، وقال المصوب ذلك كله لى مع الدار ، ولا بينة بينهما فالدار والارض للمصوب وما كان فيها من شىء بما وصفت لك فهو للغاصب لانه فى يديه ولانه بائن عن الدار وعن الارض فهو

من في يده وهو الغاصب .

بينة المغصوب وان اقام جميعا البينة فالبينة بينة المغصوب لانه المدعى ولان هذه الاشياء في يد الغاصب فالبينة بينة المدعى لها . وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا .

واو ان رجلا في يده دار واراض فسال ارجل اعرسني هذه الدار الاختلاف والارض لأبنها واسكنها وأعرس فيها ما بدالى من النخل والشجر ففعلت في العارية ذلك فعرستها نخلا وشجرا وبنتها هذا البناء ، فقال المعير اعرسك هذه الارض والدار وفيها هذا البناء وهذا الترس فهالى جميعا ، ولا بينة بينهما فالقول قول المعير في ذلك كله ويأخذ الدار والارض ونخلها وشجرها مع بيته بالله على ما ادعى المستعير من ذلك .

وان اقام جميعا البينة فأقام المستعير البينة انه اعاره اياها وها ارضان بينة المعير ايضا وان وأنه (١) احدث هذا فيها وأقام المعير البينة انه اعاره الارض والدار والبناء والنخل والشجر فيها فالبينة بينة المعير ولا بينة للمستعير معه لأن العارية لا تكون عارية الا باقرار من المستعير بها فقد اقام المعير البينة ان المستعير اقر أنه استعار الدار ببناؤها والارض بنخلها وشجرها فهذا اقرار من المستعير بأن النخل والشجر . والبناء للمعير فلا تقبل من المستعير البينة بعد اقراره بأن ذلك عارية في يده من المعير فصار القول قول المعير إن لم تكن له بيمة والبينة بيته ان كانت بينة وان لم تكن للمعير بينة وكانت للمستعير بينة على ما ادعى من البناء والترس البينة للمستعير فالبينة بيته ومؤمره بقلع بنائه وعمره ، فان كان قلع الترس يضر الارض ضررا فاحشا كان المعير بالخيار إن شاء امره بقلع عمره وان شاء اعطاه قيمة عمره ولم يكن للمستعير قلمه لأن ذلك يضر بأرض المعير والقيمة عليه يوم يريد قلمه .

الاجارة وكذلك ان اقر الذي في يده الدار والارض ان هذا الرجل اجرها والعارية اياه ثم ادعى البناء والترس على ما وصفت لك فالاجارة والعارية سواء والقول في ذلك قول المؤجر ، فان اقام المستأجر البينة اخذ بيته فان اقام جميعا البينة سواء

(١) الاصل « بيضاوانه » كذا - ح .

بعد بيعة (١) المؤاجر فكان القول قوله والبيعة بينته .

واوكان في الدار والارض متاع موضوع او ابن او اجر غير هبني
فاختلفا فيه فالمتعير والمستأجر احق به وهو له مع يمينه بالله على ما ادعى المعير
والمؤاجر . فان اقاما جميعا البيعة فالبيعة بينة المعير والمؤاجر لانه المدعى لذلك .
فكذلك لو باع رجل رجلا ارضا على ان البائع بالخيار سنة او اكثر الخيارات سنة
من ذلك ثم اراد البائع نقض البيع فاختلفا في بناء الأرض او غرس او نخل
او شجر على ما وصفت لك كان القول قول البائع مع يمينه على ما ادعى المشتري ،
فان اقاما جميعا البيعة فالبيعة بينة البائع لانه قد اقام البيعة ان المشتري قد اشترى
منه البناء والغرس مع الأرض فالبيعة بينته لان هذا اقرار من المشتري انه
قد اشترى ذلك مع الأرض ولا تقبل منه البيعة ان ذلك له ، فان كان الذي
اقام البيعة هو المشتري وحده فالبناء والغرس له ويؤمر بقلع ذلك ويغرم
ما نقص الارض ذلك لانه غرس وبني بغير امر البائع فهو ضامن للنقصان ، فان
كان قلع ذلك يضرب بالارض ضررا فاحشا كان للبائع ان يمنعه من قلع ذلك
ويعطيه قيمته يوم يريد قلعه فقلوعا . وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقياسه
وهو كله قولنا .

ولو أن رجلا باع ارضا بيعا فاسدا وقبضها منه المشتري فكشفت في يده
حينما فابيع فاسد ، الذي كان بينهما مما يملك به المشتري الأرض ان باعها جاز بيعه
وان وهبها جازت هبته ، وحضر (٢) البائع لياخذ ارضه وينقض البيع في ذلك فاذا
في الأرض بناء وغرس فاختلفا فيها فقال المشتري احدثت ذلك بعد ما اشتريت
منك الأرض وقال البائع بعثك الأرض وفيه (٣) هذا الغرس والبناء ولا بيعة
بينهما فالقول قول المشتري مع يمينه بالله على ما ادعى البائع فان حلف على ذلك
فان قول ابي حنيفة ان لا سميل للبائع على نقض البيع بعد غرس المشتري وبناءه
لانه كان بعد ذلك استهلاكا في البيع الفاسد فيغرم المشتري للبائع ثبوت الارض
يوم قبضها منه وسلمها للمشتري ، وما في قول ابي يوسف وقولنا فانه يقول

(١) كذا ولعله « أخذ ببيعة » ح (٢) كذا والظاهر « فلو حضر » ح (٣) كذا .

لا يكون بناء المشتري وغرسه استهلاكاً كاملاً اشترى في البيع الفاسد ولكن المشتري يقلع ذلك كله ويرد الأرض على البائع ويفرم للبائع ما نقصها قلعه ، وان كان قلع ذلك يضر بالأرض ضرراً فاحشاً كان للبائع ان يأخذ الأرض بغرسها وبنائها ويضمن للمشتري البناء والغرس يوم يقضى بذلك القاضى متواعاً .

فان اقام جميعاً البيئتين على ما ادعيا فالبيئتين بيئتان البيئتين لأنهما قد اقام البيئتين انه قد باع البناء والغرس مع ما باع فهذا اقرار من المشتري لأن (١) الغرس والبناء اللذين دخلا في البيع للبائع فلا بائع ان يأخذهما مع الأرض .

وصفة الهبة وتامس البيع الفاسد في هذا الهبة ألا ترى ان رجلاً او وهب لرجل اجنبى أرضاً فقبضها الموهوبة له كان للواهب ان يرجع فيها وكان ذلك حقه له لازماً للوهوبة له .

فان حضر ليرجع في هبته بعد حين فاختلفا في بناء في الأرض وغرس قول فقال الموهوب له احدثت ذلك بعد الهبة ، وقال الواهب وهبتها له وفيها البناء الموهوب له والغرس ، فالقول قول الموهوب له مع يمينه بالله على ما ادعى الواهب فان حلف على ذلك لم يكن للواهب ان يرجع في هبته لما احدث الموهوب له من البناء والغرس ، فان اقام جميعاً البيئتين على ما ادعيا من ذلك واقام (٢) الموهوب له البيئتين انه احدث ذلك بعد الهبة ، واقام الواهب البيئتين انه وهب الأرض وفيها ذلك البناء والغرس فالبيئتين البيئتان الواهب وله ان يرجع في أرضه وغرسه وبنائه البيئتين لأن الواهب اقام البيئتين انه وهب الغرس والبناء وقد اقام البيئتين على ان الموهوب له قال ان البناء والغرس والدار كانوا (٣) للواهب حين دخل فيها وهب له .

وكذلك البيع الفاسد قد ملكه المشتري كما ملك الهبة ألا ترى ان للبائع ان ينقض البيع كما له ان يرجع في هبته وينقضها فاذا اختلفا في البيع الفاسد في البناء والغرس كانا في اختلافهما في ذلك بمنزلة ما اختلفا فيه من ذلك في الهبة .

(١) كذا والظاهر « بأن » - ح (٢) كذا والظاهر « فاقام » - ح (٣) كذا .

وهذا

وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف وهو كله قولنا .

وإذا غضب الرجل الرجل عبداً فمات فقال الغاصب غضبتك العبد ثم رددته عليك فمات فى يدك وقال المصوب بل مات فى يدك قيل ان ترده على ولاينة بينهما فالقول قول المصوب مع يمينه بالله على ما ادعى الغاصب فان حلف اخذ القيمة من الغاصب وان لم يحلف فلا قيمة له .

فان اقاما جميعا البينة على ما ادعى فأقام المصوب البينة انه مات فى يدى الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات فى يدى المصوب فالبينة بينة الغاصب لأنه اقرب بالنصب وانما يضمن العبد بالنصب لا يضمنه بالموت ألا ترى انه لو زاد فى يده ثم مات فى يده لم يغرر الا قيمته يوم غضبه ولم يغرر زيادته فانما يغرر القيمة يوم غضب فأذا اقام البينة انه رده على المصوب فمات فى يده فقد اقام البينة على البراءة من الغصب واقام المصوب البينة انه على الضمان على حاله فالبينة بينة الذى يدعى البراءة من الضمان اللازم .

فان اقاما جميعا البينة فأقام الغاصب البينة ان المصوب قتل العبد فى يده فبرئ من ضمان الغاصب بقتل المصوب اياه واقام المصوب البينة ان قتل العبد الغاصب الذى قتله فالبينة بينة المصوب فان كان اقام البينة انه قتله عمدا فهو المصوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمته بالنصب وبطل القود وان شاء قتله بعبده وبطل ضمان الغاصب .

فان كان اقام البينة انه قتله خطأ فالمصوب بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غضبه اياه حاله فى ماله وان شاء ضمن عاقبته قيمته يوم قتله زائداً كان او غير زائد فى ثلاث سنين فى كل سنة اثلاث ، ولا يشبه اقامتها البينة على القتل الوجه الاول الذى وصفت لك لان المصوب حين اقام البينة على ان الغاصب قتله فقد اقام البينة على جنائية مستقبلة وضمان مستقبل يصور له دون الغصب فاذلك كانت البينة بينته فأما الموت فان الغاصب لا يضمن له شيئاً فلذلك كانت البينة بينة الغاصب .

ولو اقاما جميعا البينة فأقام العاصب البينة انه رده على المصوب وقبضه
البراءة من منه وقتله المصوب بعد ما قبضه ، و اقام المصوب البينة ان العاصب قتله
ضمان الغصب وهو في يدى العاصب قبل ان يرده عليه فالبينة بينة العاصب في البراءة من ضمان
الغصب باقامته البينة على الرد فقد برئ من ضمان الغصب فليس للمصوب ان
ياخذه بضمان الغصب ، والبينة بينة المصوب في القتل ، فان كان اقام عليه البينة
بالقتل عمدا كان له ان يقتل العاصب بعينه لاشيء له غير ذلك ، وان كان اقام
البينة عليه انه قتله خطأ كان له ان يأخذ من عاقلة العاصب قيمة العبد في ثلاث
سنين لاشيء ، له غير ذلك وهذا كله قول ابى يوسف وقوانا وهو قياس قول
ابى حنيفة

املى في الطلاق

قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها
انت طالق وطائق فطابق ان دخلت الدار لم يقع عليها شيء من الطلاق حتى تدخل
الدار فاذا دخلت الدار طلقت ثلاثا جميعا معا ، وكذلك ان كان دخل بها
ولو كان قال لها ان دخلت الدار فأنت طائق فطابق وطائق قد خلت
الدار فان كان دخل بها طلقت ثلاثا ايضا وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة
حين دخلت الدار وبطلت الباقيتان ولم يقع عليها منها شيء وانما التي تقع عليها في
قوله التطليقة الاولى التي تطابق (١) بها اول مرة ولا تقع عليها الباقيتان وهذا كله قول
ابى يوسف وقوانا الا في خصلة واحدة اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طائق
فطائق وطائق ولم يدخل بها قد خلت الدار طلقت ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وتقديم الطلاق وتأخيرها في هذا سواء في قول ابى يوسف وقوانا
لأن الطلاق يقع جميعا معا بدخول الدار .

ولو قال لها انت طائق وانت طائق وانت طائق ان دخلت الدار أو قدم
الدخول واخر الطلاق وقد دخل بها ولم يدخل بها فهذا الواوجه الأول
سواء في جميع ما وصفت لك مما اجتمعما عليه واقرت فيه . وكذلك لو قال انت طائق

(١) كذا والظاهر « نطق » ح (٣) و طائق

وطالق فطالق ان دخلت الدار، او قدم الدخول وأثر الطلاق فهذا ايضا والوجه الخلاف
الاول سواء فيما اجتمعا عليه واقترافيه .

واذا قال انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق ان دخلت الدار فان
ابا حنيفة قال فى ذلك هذا كلام مقطوع فان كان لم يدخل بها طلقت التطليقة
الاولى حين نطق بها وبطلت الباقيتان فلم تقع بدخول دار ولا غيره ، وان كان
دخل بها وقعت عليها تطليقتان حين نطق بالطلاق-الاولى والثانية(١) فان دخلت
الدار وهى فى العدة وقعت عليها التطليقة الثالثة(٢) ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان قدم الدخول فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق
فان ابا حنيفة قال فى ذلك ان لم يكن دخل بها طلقت التطليقة الثانية حين نطق بها
وبطلت التطليقة الثالثة فلا تقع عليها ابدأ لأنه نطق بها بعد ما بانث منه بالتطليقة
الثانية ، فان تزوجها يوما من دهره فدخلت الدار ولم تكن دخلتها قبل ذلك
منذ بانث منه طلقت التطليقة الاولى بدخولها(٣)الدار لأنه حلف بها عليها وهى
امرأته وانما بانث بعدها فلذلك تقع عليها بدخول الدار ،

وان كان دخل بالمرأة قبل ان يحلف بهذا الطلاق فان كان قدم الطلاق
قبل الدخول طلقت تطليقتين الاولى والثانية حين نطق بهما فان دخلت الدار
وهى فى العدة وقعت عليها التطليقة الثالثة .

وان كان بدأ بدخول الدار ثم نطق بالطلاق وقد دخل بها وقعت عليها
التطليقة الثانية والثالثة حين نطق بهما فان دخلت الدار وهى فى العدة وقعت عليها
التطليقة الثالثة () وهو قول ابي حنيفة لأنه كان يرى قوله انت طالق ثم طالق كلاما
مقطوعا لاتصله ثم كما يصله الواو والغاء . واما قول ابي يوسف وقولنا قم تصل
الكلام كما تصله الواو والغاء فاذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثم طالق
ثم طالق ان دخلت الدار، او قدم الدخول فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم

(١) فى الاصل « الاول والثانية » كذا - ح (٢) فى الاصل « الثانية » كذا - ح

(٣) فى الاصل « وحق لها » كذا - ح (٤) هى تالفة بالنظر الى الوقوع وان

كانت بالنظر الى تلفظه بالطلاق هى الاولى - ح .

طالق ثم طالق لم يقع عليها شيء من الطلاق حتى تدخل الدار، وهذا قول أبي يوسف وقولنا، فإن دخلت الدار ولم يكن دخل بها طلقت وإحدى لم تطلق غيرها وإن كان الكلام موصولاً لأنه وإن كان موصولاً فإنما يقع بعضه بعد بعض لأن قوله ثم إنما هو بمنزلة قوله بعد الأخرى أنه لو قال أنت طالق تطليقة ثم بعدها تطليقة ثم بعدها تطليقة إن دخلت الدار، أو قدم (بعدها تطليقة-١) الدخول وأخر الطلاق كان الكلام موصولاً ولم يقع من الطلاق شيء حتى تدخل الدار فإن دخلت الدار ولم يكن زوجها دخل بها لم يقع عليها من الطلاق إلا تطليقة واحدة لأهن وتعين عليها كما نطق بهن واحدة قبل واحدة فبانت بالاولى قبل ان تقسم الثانية والثالثة ولا عدة عليها فبطلت الثانية والثالثة لأنها وقعتا على غير زوجته . فإن كان الزوج دخل بها والمستئلة على حالها لم يقع عليها من الطلاق شيء حتى تدخل الدار فإذا دخلت الدار وقد قدم الدخول أو أخره في يمينه وقعت عليها ثلاث تطليقات يتبع بعضها (٢) بعضها لأنها في عدة الطلاق يقع عليها وإن كان مفترقا ولا تشبه المدخول بها في هذا الوجه التي لم يدخل بها .

وكذلك إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها أو قد دخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق إن دخلت الدار أو قدم الدخول وأخر (٣) الطلاق فهو على ما وصفت لك من قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا في المستئلة التي قبلها فيما أقرت فيه من قطع الكلام وغيره .

وقال أبو حنيفة إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق طالق طالق إن دخلت الدار أو بدأ بالدخول وأخر الطلاق أو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار أو قدم الدخول وأخر (٣) الطلاق فذلك كله سواء فإن كان دخل بها وقد قدم الطلاق وقعت عليها التطليقتان الأولى حين نطق بها فإن دخلت الدار وهي في العدة وقعت عليها التطليقة الثالثة وإن كان قدم الدخول وأخر الطلاق وقعت عليها التطليقة الثانية والثالثة حين نطق بها فإن دخلت الدار

(١) كذا وعلقه مكرر - ح (٢) الاصل « بعضهم » (٣) الاصل « أو أخر »

وهي في العدة وقعت التطليقة الاولى ايضا فان كان لم يدخل بها وقد قدم الطلاق
وقعت عليها التطليقة الاولى حين نطق بها وبطمت التطليقتان الباقيتان فلم تقعا عليها
ابدا ، ولو كان قدم الدخول وانخر الطلاق وقعت عليها التطليقة الثانية حين نطق
بها ولم تقع عليها التطليقة الثالثة ابدا ، فان تزوجها قبل ان تدخل الدار فدخلت
الدار وهي في ما كرهه وتعت عليها التطليقة الاولى لأنها حلفت بها عليها وهي في
ما كرهه فلا تبطل الا بدخول الدار قبل ان يتزوجها ، وهذا ايضا قول ابي يوسف
وقولنا لا افتراق بيننا فيه .

وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأة لم يتزوجها انت طالق وطالق
وطالق ان تزوجتك . او قال لها انت طالق فانت (١) طالق فانت (١) طالق ان
تزوجتك او قال لها انت طالق فطالق ان تزوجتك او قال لها انت طالق فانت
طالق فانت طالق ان تزوجتك فهذا كله سواء ، فان تزوجها طلقت ثلاثا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ، وهو قول ابي يوسف وقولنا . وان كان قدم الحلف الطلاق
بالتزويج قبل ان يذكر الطلاق ثم ذكر المطلق بعد ذلك فقالت ان تزوجتك قبل التزويج
فانت طالق وطالق وطالق او تكلم بالطلاق على وجه من هذه الوجوه التي
وصفت لك الا انه انخر الطلاق فان ابا حنيفة قال في ذلك نعم (٢) عليها تطليقة
واحدة في كل وجه من هذه الوجوه وتبطل التطليقتان فلا تقعان ابدا - الثانية
والثالثة .

واما في قول ابي يوسف وقولنا ان قدم التزويج وانخره او قدم
الطلاق وانخره فترزوجها في وجه من هذه الوجوه فهي طالق ثلاثا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره .

وقال ابو حنيفة ان كان قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان تزوجتك
او قال لها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق ان تزوجتك . بطمت الاولى والثانية
فلم تقعا عليها ابدا ووقعت عليها الثالثة ان تزوجها كما قال ، وان قدم المنطق

(١) كذا في الاصل والظاهر « وانت » كما يدل عليه ما يأتي تأمل - رح

(٢) كذا في الاصل والظاهر « تقع » ح

بالتزويج وأخر الطلاق بطلت الثانية والثالثة لم تقعا عليها ابدا وقعت عليها
الأولى حين تزوجها الا انه (١) كان يرى هذا الكلام مقطوعا لا تصاه ثم .
واما في قولنا وهو قول ابي يوسف فتم فصل الكلام كما تصاه الواو
والفاء فان قدم الطلاق واخر المنطق بالتزويج لم يقع عليها شيء من الطلاق
(ولم منه شيء - ٢) حتى يترجها فاذا تزوجها وقعت عليها التطليقة الاولى ، فان
قدم المنطق بالتزويج واخر الطلاق لم يبطل (٣) من الطلاق شيء ايضا وبطلت
التطليقتان الباقيتان ايضا فلم تقعا ابدا .

حروف
الاتصال

وقال ابو حنيفة اذا قال لها انت طالق طالق (طالق - ٤) ان تزوجتك
ان قدم المنطق بالتزويج (٥) واخر الطلاق فذلك كله سواء فان قدم الطلاق ثم
تزوجها وقعت عليها التطليقة الآخرة حين تزوجها وبطلت الاولى والثانية فلم
تقعا عليها ابدا وان كان قدم المنطق بالتزويج واخر الطلاق ثم تزوجها وقعت
عليها التطليقة الاولى حين تزوجها وبطلت الثانية والثالثة فلم تقعا عليها ابدا . وهذا
كله قول ابي يوسف وقولنا .

املئ في الطلاق

قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة اذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل
بها حتى قال لها انت طالق وانت طالق وانت طالق فهي طالق التطليقة الاولى
والباقيتان باطل وكذا لو قال لها انت طالق وطالق وطالق وكذلك لو قال انت
طالق انت طالق وطالق وكذلك لو قال لها انت طالق فانت طالق فانت طالق
فهذا كله سواء وكانت طالقا واحدة بائنا لأنه حين تكلم بالاولى وقعت عليها
فا بانها فو قعت الثانية والثالثة على غير امرأته فلم تقعا عليها وهذا كله قول ابي
يوسف وقولنا .

واخبرنا غير واحد منهم ابو يوسف عن مطرف بن طريف عن الحكم

(١) كذا في الظاهر «لانه» ح (٢) كذا ولعله مكرر (٣) كذا والظاهر «لم يقع»
-- ح (٤) سقطت من الاصل والسياق يقتضيها - ح (٥) في الاصل «والتزويج»
كذا - ح .
ابن

ابن عتيبة قال سألته عن الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها انت طالق انت طالق قال طالق قال طالق واحدة وتبين بها ، قال فقلت له عمن هذا ؟ فقال عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم ، قال محمد فبهذا أنا أخذ

وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثلاثا فهي طالق ثلاثا كما قال ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
وكذلك لو قال انت طالق اثنتين كانت طالقا اثنتين كما قال لأنه جمع الطلاق في هذا الوجه فلم يقع بعضه قبل بعض فلما جمعه وقع جميعا معا واما الوجه الأول فإنه فرق فيه فوق الأول قبل الثاني فيبطل الثاني والثالث .
اخبرنا سفيان (١) بن ابي عبد الله قال سمعت انس بن مالك وسأله رجل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل يدخل بها فقال يقعن عليها جميعا ولو ادركه عمر اوجع رأسه .

قال محمد فبهذا أنا أخذ وقد اساء حين فعل ذلك لان طلاق سنة التي لم يدخل بها واحدة ولا ينبغي ان يطلقها الا واحدة فان جمع مع واحدة غيرها وقع ذلك كله ، وهذا كله قول ابي يوسف وقولنا وهو قول ابي حنيفة ايضا .

(١) كذا في الاصل وهذا الاثر في مصنف ابن ابي شيبة باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وفيه « شقيق بن ابي عبد الله » وشقيق بن ابي عبد الله من رجال التهذيب ، وهو الكوفي مولى آل الحضرمي يروي عن انس وغيره وعنه سفيان الثوري وغيره فأنه علم

ثم راجعنا نسخة مولانا ابي الوفاء فوجدناه قد كتب بها مشها ما لفظه « راجعت كتب الامام محمد الآثار والاحتج بالموطأ فلم يجد فيه هذا الاثر واخرجه الامام الطحاوي في باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معانين شرح معاني الآثار من طريق ابي عوانة عن شقيق عن انس . . . وايضا من طريق سفيان بن شقيق عن انس . . . لعنه تحريف شقيق او هو اخبرنا سفيان عن ابن ابي عبد الله »

وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها والله لا اقربك ابدا وانت
 على كظها امي وانت طالق طلقت واحدة بقول انت طالق وبانت بها فان
 جمع الايلاء والظهار
 تزوجها يومامن دهره كان مؤليا مظاهرا لا يبنى له ان يقربها حتى يكفر
 كفارة الظهار وان تركها لا يقربها حتى تمضي اربعة اشهر بان تطبيق الايلاء
 فان تزوجها بعد ذلك كان مظاهرا مؤليا على ما وصفت لك فان لم يقربها حتى
 تمضي اربعة اشهر بان تطبيق الثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (١) فدخل بها ثم
 طلقتها او مات عنها وانقضت عدتها فتزوجها الاول بعد ذلك كانت عنده على
 ثلاث تطليقات وكان مظاهرا لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فاما الايلاء
 فقد بطل عنه لان طلاق الملك الذي كان فيه الايلاء ذهب كله فان تركها اربعة
 لا يقربها لم تبين بالايلاء وان كفر كفارة الظهار ثم قربها بعد ذلك او قربها
 قبل ان يؤدي كفارة الظهار كان عليه حين قربها ان يكفر عن يمينه بقوله
 والله لا اقربك ابدا لان الايلاء وان كان قد بطل عنه فصار لا يقع على امرأته
 طلاق فهو حالف على حاله فان قربها كفر يمينه الا ترى ان رجلا لو قال لامرأة
 لا يملكها والله لا اقربك ابدا ثم تزوجها لم يكن مؤليا ان مضت اربعة اشهر
 لا يقربها فيها لم تبين بالايلاء فان قربها كفر يمينه وكذلك الذي وصفت لك
 لما ذهب طلاق ذلك الملك الذي كان فيه الايلاء كله صار حالفا غير مؤل فان
 قربها كفر يمينه وان تركها لا يقربها لم تبين بالايلاء. وهذا كله قول ابي حنيفة
 وابي يوسف وقولنا .

ولو أن (٢) رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى قال لها انت طالق
 وانت على كظها امي والله لا اقربك ابدا كانت طالقا بقوله انت طالق ولم يكن
 مظاهرا ولا مؤليا بها لأنه بدأ بالطلاق فيأنت به بخفاء الظهار والا يلاء بعد ذلك
 وليست له باسرة فبطل الايلاء والظهار فان تزوجها يومامن دهره لم يكن
 مظاهرا ولا مؤليا وان قربها كفر يمينه بقوله والله لا اقربك ابدا

(١) هنا سقط لعلمه « فان نكحت زوجا غيره » ح (٢) في الاصل « واو قال
 رجلا » كذا .
 مظاهرا

ولم (١) يكن قال طاعلي ما وصفت لك وإن كنته قال أنت على كظهر امي
وانت طاقى ووالله لا اقربك ابدا بانك (٢) بالطلاق وكان مظاهرا ولم يكن
مؤليا فان تزوجها كان مظاهرا ولا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر كفارة الظهار
واما الايلاء فباطل لا يقع عليها به طلاق الا انه ان قربها كفر يمينه

ولولم يكن قال ذلك كما وصفت لك وإن كنته قال والله لا اقربك ابدا الايلاء
وانت طاقى وانت على كظهر امي بطل الظهار فلم يكن مظاهرا وكان مؤليا
قبيل الطلاق وبانت بالطلاق ، فان تزوجها يوما من دهره كان مؤليا ولا بأس بان يقربها
ويكفر يمينه لانه غير مظاهر ، فان تركها اربعة اشهر لا يقربها بانك بالايلاء لانه
تكلم بالايلاء قبل الطلاق فوجب الايلاء وتكلم بالظهار بعد الطلاق فبانت
بالطلاق قبل ان يأتى الظهار وإنما وقع الظهار على غير وجه (٣)

ولو كان قال لها ولم يدخل بها أنت طاقى والله (٤) لأقربك ابدا وانت على
كظهر امي ان دخلت الدار كان ذلك كله كلاما موصولا ولم يكن مؤليا ولا
مظاهرا ولا مطلقا حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار كان مطلقا مظاهرا
مؤليا وقد بانك بالطلاق فان تزوجها يوما من دهره كان مظاهرا مؤليا وكان
الامر فيها على ما وصفت لك ، وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا

ولو كان قال لها ان دخلت الدار فأنت طاقى والله لا اقربك ابدا
وانت على كظهر امي لم يكن مطلقا ولا مؤليا ولا مظاهرا حتى تدخل الدار
فاذا دخلت الدار فان ابى حنيفة قال فى ذلك تبين بتطبيقه ولا يكون مؤليا ولا
مظاهرا لأنه بدأ فى يمينه بالطلاق فوقع حين دخلت الدار قبل الايلاء فبطل
الايلاء والظهار لأنها وقعتا على غير امرأته

واما فى قول ابى يوسف وقولنا فهو مؤل مظاهر مطلق وقد بانك
بالطلاق فان تزوجها يوما من دهره كان مظاهرا مؤليا لا يقربها حتى يكفر
كفارة الظهار والا صرف فى ذلك على ما وصفت لك

(١) الظاهر «ولولم» ح (٢) الاصل «وبانت» كذا- ح (٣) الظاهر «زوجته»

ح (٤) كذا والظاهر «ووالله» ح

فان كان انحرا الطلاق وبدأ بالظهار والايلاء فقال ان دخلت الدار
فأنت على كظهر ابي ووالله لا اقربك وانت طالق فدخات الدار فقول ابي حنيفة
في هذا مثل قولنا قد بانث بالطلاق وهو مؤل مظاهر ، ان تزوجها يوما من
دهره كان مظاهرا مؤليا

ولو كان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ان دخلت الدار فأنت
على كظهر ابي ان دخلت الدار فوالله (١) لا اقربك قد خلت الدار كان مطلقا
مؤليا مظاهرا وقد بانث بالطلاق. فان تزوجها يوما من دهره كان مظاهرا
مؤليا على ما وصفت لك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا .

ولو قال لامرأة لا يملكها ان تزوجتك فأنت على كظهر ابي ووالله
لا اقربك وانت طالق فتزوجها كان مطلقا مؤليا مظاهرا وقد بانث بتطليقة فان
تزوجها يوما من دهره كان مؤليا مظاهرا كما وصفت لك .

فان قال لها انت طالق ووالله لا اقربك وانت على كظهر ابي ان
تزوجتك ثم تزوجها كان مؤليا مظاهرا مطلقا وكان هذا والاول سواء ،
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا .

ولو كان قال لها ان تزوجتك فأنت طالق وانت على كظهر ابي ووالله
لا اقربك ثم تزوجها فان ابا حنيفة قال في ذلك يقع الطلاق عليها فتبين به ولا يكون
مؤليا ولا مظاهرا لأنه بدأ بالطلاق في منطقتي قبل الايلاء والظهار فوقع كما
بطلان الايلاء قال فبطل الايلاء والظهار ، فان تزوجها يوما من دهره لم يكن مؤليا
والظهار ولا مظاهرا ، وان قربها كفر يمينه بقوله والله لا اقربك .

واما في قول ابي يوسف وقولنا فهو مطلق مؤل مظاهر وقد بانث
بالطلاق فان تزوجها يوما من دهره كان مؤليا مظاهرا على ما وصفت لك .

اخبرنا مالك بن انس عن سعيد (١) بن عمرو بن سليم الزرقى عن القاسم

(١) الاصل « فهو الله » (٢) كذا - في الموطاء للمؤلف وسعيد هذا له ترجمة في
تاريخ البخاري وتعميل المنفعة وغيرها - ووقع في الاصل « سعد » ح

ابن محمد بن ابي بكر الصديق قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهى على كظهر ابي ، فقال له عمر بن الخطاب ان تزوجتها فلا تقربها .

قال محمد قال القاسم بن محمد فكذلك الطلاق عندى اذا قال ان تزوجتها فهى طالق فهى طالق اذا تزوجها (١) وكذلك بلغنا فى الطلاق عن عبد الله بن مسعود وعن سالم بن عبد الله بن عمر وعن مكحول وعن الزهري ابن شهاب وعن زيد بن اسلم وعن ابراهيم النخعي وعن عامر الشعبي وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف وقولنا .

املئ في الكفالت والحوات

قال محمد بن الحسن اخبرنا اسمعيل بن عياش قال اخبرنا شرجيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزوج غارم .
قال محمد وبهذا كله نأخذ من استعمار عارية فعليه اذا اذها الا ان تضع عنده وان ضاعت عنده فلا ضمان عليه ، وكذلك المنحة مردودة على صاحبها والمنحة الذى يعطى الرجل للشاة او الناقة او البقرة يحلبها ويشرب لبنها فاذا بدا لصاحبها ان يأخذها اخذها فهذه وما شبهها من المنحة فعلى الذى اخذها ردها مادامت تأتمه بعينها فان ضاعت عنده او نقصت فلا ضمان عليه فيها ، والدين مقضى مضمون ولا بد من ادايته ، والزوج غارم والزوج الكفيل وكذلك قال الله عز وجل فى كتابه (وانا به زعيم) يعنى ضمين .

واذا قال الرجل للرجل له على الرجل الحق دعه فانا ضامن لك والدين مقضى ما عليه او كفيل بذلك او قبيل بذلك او زعيم بذلك او هو على او هو لك عندى فهذا كله ضمان جائز ، وكذلك لو قال هو لك قبلى ، ولا يبرأ الذى عليه الاصل من المال فى شىء من هذه الوجوه ولكن لصاحب المال ان يأخذ بما له

(١) الاصل « تزوجتها » - كذا .

أيهما شاء فان اخذ الذي عليه الاصل لم يرجع على الضمان ولا كثير ،
وان اخذ ذلك الضامن فان (١) كان الذي عليه الاصل امر الضامن رجع الذي
ضمن على الذي عليه الاصل بما ادى عنه ، وان كان الضامن ضمن عنه بغير امره فأدى
شيئا لم يرجع به على الذي عليه الاصل ، وان كانا لم يؤديا شيئا حتى وهب الذي له
المال المال لاحدهما فهذا واداء المال سواء ان وهبه للذي عليه الاصل لم يرجع على
الضمين بقليل ولا كثير فان وهبه للذي ضمن فان كان ضمن بأمر الذي عليه الاصل
رجع بما وهب له على الذي عليه الاصل وان كان ضمن عنه بغير أمره لم يرجع
عليه بقليل ولا كثير وبرئا جميعا من المال الذي كان عليهما ، وكذلك لو لم يوهب
المال لواحد منهما ولكن الذي له المال مات وورثه احدهما فان الوارث كان
الذي عليه الاصل برئا جميعا من المسأل ولم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء
فان كان الوارث الذي ضمن المال فان كان ضمنه بغير أمره لم يرجع عليه بقليل
ولا كثير وبرئا جميعا من المال وان كان ورثه معه وارث آخر فورئا جميعا
المال نصفين كان للوارث معه ان يرجع بنصف المال على ايها شاء وليس للذي
ضمن المال على الذي كان عليه الاصل قليل ولا كثير لانه ضمن ذلك بغير أمره فلما
صار له صار كأنه اذاه فلا يرجع على احد وقد برئ منه الذي عليه الاصل ، ولو لم
يكن الذي له المال مات ولكنه ابرأ احدهما من المال فقال له قد ابرأتك من المال
فان كان الذي قال له ذلك الذي عليه الاصل فقد برئا جميعا ولا يرجع واحد منهما
على صاحبه بشيء وان كان الذي قال له قد ابرأتك من المسأل الذي ضمنه كان
الضمين خاصة برئنا من المال وكان الذي (٢) له المال ان يرجع على الذي عليه
الاصل بما له كله لأنه حين ابرأ الضمين فلم يأخذ منه شيئا ولم يهب له شيئا فيكون
له المال الا برأه على غير هذه فما له على الذي عليه الاصل على حاله ، وسواء
في هذا ان كان الذي ضمن بأمر الذي عليه الاصل او بغير أمره .

ولو كان الذي له المال لم يقل قد ابرأتك من المال ولكنه قال

(١) الاصل « وان » - ح (٢) كذا - واظهاره « للذي » - ح :

لأحدهما قد برئت الى من المال فهذا اقرار منه بقبض المال وان كان قال ذلك
للذى عليه الأصل برئاً جميعاً وان كان قال ذلك للذى ضمن رجوع (١) عنه بامر
وان كان ضمن عنه بغير امره لم يرجع على الذى عليه الأصل بقليل ولا كثير وبرئاً
جميعاً من حبال الذى له المال وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا .

وكذلك لو كتب لاحدهما براءة كان هذا بمنزلة قوله برئت الى من جميع
المال فى جميع ما وصفت لك وقال ابو يوسف اذا قال لأحدهما قد برئت من
المال فهذا بمنزلة قوله قد برئت الى من المال فى جميع ما وصفت لك ، واما فى
قولنا فهو بمنزلة قوله قد برأتك من المال فى جميع ما وصفت لك .

وإذا كان للرجل على الرجل الف درهم فاحتال بها على آخر فقال له
المحتال عليه قد احتلت بها على ورضى بذلك الذى له المال ولم يرد على هذا شيئاً
ولم يذكر ابراءه لصاحب الأصل ولا غير ذلك . فهذا ضمان جائز وصاحب الأصل
برى والضمنان على الذى ضمن واحتيل عليه ولا يؤخذ صاحب الأصل بقليل ولا
كثير حتى يتوى ما على المحتمل عليه والتوى عند ابى حنيفة ان يموت المحتمل عليه
ولا بدع ما لا يرجع المحتمل على الذى كان عليه الأصل بما له ولا يرى ابو حنيفة
توى غير ذلك لأنه كان لا يرى التفليس شيئاً واما فى قول ابى يوسف وقولنا
فالتوى على وجهين احدهما ما قال ابو حنيفة والأخر أن يفسس المحتمل عليه ولا
يكون له مال قال فيرجع الى القاضى فلا يقدره على شيء يقبضه غيره فيفسسه
ويقتضى بتفليسها ويخرجها من الحبس فاذا قضى بذلك فهذا توى

فان كان احتال عليه احد بمال رجوع المحتمل بما له على الذى كان عليه الأصل
وخصلة اخرى توى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا ان جسد
المحتال عليه او يكون احتيل عليه بقليل او كثير ولم يكن للمحتال عليه بينة واستحلفه
القاضى فغلب فهذا توى ويرد القاضى للمحتال على الذى عليه الأصل بما له ، وان
كان المحتمل عليه حياً وسرا مقرر بذلك فلا شيء على الذى عليه الأصل .
وكذلك لو كان المحتال عليه قال لصاحب المال أضمن لك المال على ان

(١) هنا سقط ويمكن ان يكون « ان كان ضمن » ح .

بيراً الذي عليه الأصل ففعل ذلك كان بمنزلة الحوالة .

الفاظ الكفالة وكذلك لو قال إنه به كفيل أو ضمن أو قبيل أو زعيم أو هو لك أو هو لك قبلي أو هو لك إلى أو هو لك عندي أو أنا لك به على إن الذي عليه الأصل يرى برضى ذلك الذي له المال فهذا كله بمنزلة الحوالة في جميع ما وصفت لك ، فإن أدى المال الضمين المحتمل عليه يرى منه ، فإن كان ضمن بأمر الذي عليه أصل المال رجح بما ادعى عليه ، وإن كان ضمن ذلك عنه بغير أمره لم يرجح عليه بقليل ولا كثير وكذلك لو أن الذي له المال وهبه للمحتال عليه أو ورثه للمحتال عليه كان ذلك بمنزلة المال الوديعة (١) المحتمل عليه إلى الذي له المال في جميع ما وصفت لك ولولم يكن شيء من ذلك ولكن الذي له المال (٢) للمحتال عليه قد أبرأك من المال الذي لي قبلك يرى منه الذي عليه الأصل بالبراءة الأولى ولم يرجح للمحتال عليه على الذي كان له الأصل بقليل ولا كثير وإن كان ضمن عنه بأمره أو بغير أمره .

صفة البراءة : ولا تشبه البراءة في هذا الوجه اعطاء المال فلم يأخذ منه شيئاً ولم يجعل له من المال شيئاً يرجح به على الذي أمره بالضمان إنما أبرأه ببراءة بغيري بذلك وبرئ الذي عليه الأصل بالبراءة الأولى فبرئاً جميعاً من المال ولا يرجح واحد منهما على صاحبه بقليل ولا كثير

ولو كان الذي له المال قال للمحتال عليه قد برئت إلى من المال أو كتب له براءة منه كان هذا بمنزلة قوله قد قبضت منك المال في جميع ما وصفت لك وإن قال قد برئت من المال فإن أبا يوسف قال في ذلك هذا بمنزلة قوله قد قبضت منك المال وأما في قولنا فهو بمنزلة قوله قد أبرأتك من المال في جميع ما وصفت لك

ولولم يكن شيئاً من هذا ولكن الذي له المال مات فورثه للمحتال عليه أو ورثه الذي كان عليه الأصل فإن كان الأورث المحتمل عليه رجح بالمالي على الذي كان عليه الأصل إن كان ضمن عنه (٣) بغير أمره لم يرجح عليه بقليل ولا كثير

(١) كذا ولعله الذي دفعه «ح» (٢) كذا وكذا أنه سقط «قال» (٣) سقط شيء لعله «بأمره» فإن كان ضمن عنه «ح» .

وبرئاً

وبرثا جميعا من المال وان كان الوارث الذى عليه الأصل فان كان امره بالضمان لم يرجع على المحتال عليه بقبول ولا كثير لانه لو رجع عليه أخذ منه ما ادى اليه الا ترى انه لو ادى ذلك الى الميت قبل موته رجح به على الذى عليه الأصل فكذلك لا يرجع (١) الذى عليه الأصل اذا ورثه على المحتال عليه بقبول ولا كثير ولو كان المحتال عليه ضمن عن الذى عليه الأصل بغير امره رجح الذى عليه الأصل بالمال على المحتال عليه لأن المال صار له وهو منه برىء فصار بمنزلة الميت فيرجع بما صار له من ذلك على المحتال عليه .

ولو لم يمت الذى له ولكن الذى عليه الأصل تبرع بأداء المال فأداه عن المحتال عليه وقد كان المحتال عليه ضمن عنه بأمره فقال له المحتال عليه تطوعت عنى بالأداء فكأن الذى ادى عنى ذلك غيرك فأدى الى ما ضمننت عنك ولا (١) شىء .
للمحتال عليه على الذى عليه الأصل وان كان ضمن عنه بأمره لأن اصل المال على الذى كان عليه الأصل على حاله وان كان لا يؤخذ به الا ترى ان للمحتال عليه ان يأخذ الذى كان عليه الأصل حتى يخصه بما ادخله فيه فاذا حبس بالمال كان له ان يجبهه .

الا ترى ان المال لو توى رجح به على الذى كان عليه الاصل فانما دفعه ليبرأ من ان يرجع به عليه ابدا وانما دفعه ايضا ليتخلص ويخلص المحتال عليه مما وجب عليه فهذا لا يكون متطوعا فى الاداء والاداء جائز وان كان لا يؤخذ به الا ترى ان للمحتال عليه ان يأخذ الذى كان عليه الأصل وقد برثا جميعا ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بقبول ولا كثير .

ولو أن رجلا اجنبيا هو الذى نقد المال فان كان قال أنتدك هذا المال نقد المال عن الذى عليه الأصل ليبرأ من ان يرجع عليه وليبرأ من ان تأخذ به المحتال عليه فيخلصه من هذا المال او قال أنتدك هذا المال عن الذى عليه الأصل ولم يذكر شيئا غير ذلك فهذا والأول سواء كأن الذى عليه الأصل ادى المال .

(١) الاصل « لا يرجع على الذى » - ح (٢) الظاهر « فلا » - ح

وان كان الذى نقد المال نقده ولم يقل قليلا ولا كثيرا او نقده وقال
اوديه اليك عن المحتمل عليه كان نقده جائزا وكان متطوعا فيما نقد ورجح المحتمل
عليه على الذى كان عليه الأصل بما ضمن عنه لانه ضمن عنه بأمره فكأنه هو الذى
ادى المال حين ادى عنه غيره .

ولو كان المحتمل عليه ضمن عن الذى عليه الأصل بغير امره او اذاه
المحتمل عليه او اذاه عنه غيره بأمره او بغير امره لم يرجع واحد منهما على صاحبه
بقليل ولا كثير لان الذى كان عليه الأصل كان متطوعا فيما ادى عن المحتمل
عليه لأن المحتمل عليه لم يكن له عليه ان يأخذه بتخليصه حتى يؤدى عنه شيئا فانما
ادى الذى عليه الأصل عن نفسه لانه فلا يرجع عليه بشيء ابدا ان توى على
المحتمل عليه فلذلك لم يرجع عليه .

فان كان المحتمل عليه امر الذى عليه الأصل ان يؤدى المال عنه فأذاه
عنه كما امره ولم يكن الذى عليه الأصل امره بالضمان كان للذى عليه الأصل ان
يرجع بما ادى على المحتمل عليه وهذا بمنزلة الميراث الذى وصفت لك وهذا ، كله
قول ابى حنيفة وابى يوسف وتولنا .

املى مسائل صغاراً مختلفت

وقال فى رجل اودع رجلا جارية فتصدق المستودع بها على امرأته
ثم جاء المودع فطالب جاريته الى المستودع ، قال ان صدقته امرأته انها جاريته
التي اودعها فانه يردّها عليه وان كذبت فعلى المستودع قيمة الجارية لمولائها
وان اقام المولى الأول البينة اخذ جاريته .

وقال محمد اذا ادعى الرجل قبل رجل هبة او عارية او اجارة او ودعية
او منحة او شرى وجسمه اخرى ادعها قباله فقال المدعى للقاضى حلفه انى لم
اهب له هذا الذى اودعته او لم اودعه او لم اوجره او لم امنحه او لم ابعه منه
فان القاضى لا يحلفه الا على ان ليس لهذا المدعى قبلك هذا الحق الذى يدعيه
ولا يحلفه على انه لم يبع منه ولم يؤجره وغير ذلك .

قال محمد في امرأة قالت للغلام ان وافيتنى في موضع كذا وكذا فأنت
حروا تزوجك ولى عليك ائف درهم فقال نعم فوافها في ذلك الموضع قال
تدعتق الغلام وتقسم الألف على قيمة الغلام وعلى مهر مثلها فما اصاب تيممة (١) الغلام
فهو عليه وما اصاب مهر مثلها فهو هدر لا يؤخذ به الغلام وان لم يقبل الغلام
في اصل الشرط فيقول نعم فوافها فهذا ليس بشىء .

وقال محمد في رجل كاتب غلاما له على الف درهم وجعلها نجوما عليه صفقة المكاتبه
على انه اذا ادى هذه الألف فعليه الف اخرى يؤديها الى ، قال هذا جائز كأنه
كاتبه على الفين جميعا .

وقال في رجل رهن غلاما له قيمته الف درهم بمجسمة فبشج الغلام
الرهن المرتهن موضحة ، فقال على الراهن ثلاثة ارباع الارش ويبطل عنه الربع
وذلك ان ثلاثة ارباع من الغلام كان فارغا لم يكن في الرهن والربع كان في
الرهن وكان المرتهن كأنه تهبه فذلك الربع هدر .

وقال في رجل ادعى ان اربعة نفر غصبوه كرا من بر فأقام شاهدا
شهد له ان هؤلاء الاربعة غصبوه هذا الكر الذى يدعيه وشهد له شاهد آخر ان
هؤلاء الاربعة ورجلا غصبوه هذا الكر قال لا يكون هذا تكذبا للشاهدين
فلمدعى اربعة اجماس الكر ، ولو أن احد الشاهدين شهد ان ثلاثة من الاربعة
غصبوه وشهد الآخر ان اولئك الاربعة غصبوه والمدعى يدعى على الاربعة
قال هذا تكذيب منه للشاهد .

وقال في رجل قال لرجل انى شاخص فتعاهد برذونى واسقه واعلقه
وقم عليه فأمر هذا المأمور غلاما ان يسقيه فركبه الغلام في النهر فأدخله في موضع
عميق فلم يعلم به الغلام فغرق الغلام وابرذون اوسلم الغلام وغرق البرذون
فان كان الغلام غلامه واجيره او انسان من عياله فليس عليه شىء وان كان
اجنبيا فهو ضامن لقيمة البرذون .

وقال في رجلين كان في ايديهما كرا من شعير وكرا من بر فاختلف

البر والشعير فقال صاحب الحنطة لى الكران من الحنطة ولك الكر من الشعير وقال الآخر لى كران من شعير ولك كرم من حنطة ولا بيمة بينهما قال يصدق كل واحد منهما فى النصف بعد أن يحلفا بالله ثم يقسم بينهما نصفين لكل واحد منهما كرم ونصف فيباع ذلك فيعطى صاحب الشعير قيمة كرم ونصف شعيرا ويعطى صاحب الحنطة قيمة كرم ونصف حنطة مخلوطة .

وقال فى رجل شهد عليه رجل انه اقرب بجل جارية له ثم ولدت مكانها ثم جاء آخر فقال لا اعرف ما يقول ولكن اشهد انه اقرب بجل الثانى ثم ولدت مكانها ثم جاء آخر فقال لا اعرف هذا ولكن اشهد انه اقرب بجل الثالث فولدت مكانها فان كان المولى حيا فالأكبر عبد والثانى موقوف مع امه فاذا مات سيدها عتق بعثتها والثالث حر على كل حال لانها صارت بالثانى فى ام ولد ولم يثبت نسبه والثالث ولده ، وان كان قد مات المولى فالأكبر عبد والثانى حر لانها صارت به ام ولد ولا يثبت نسبه والثالث حر ثابت النسب .

املى فى الشركه

الوضعية
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا قيس بن الربيع عن ابى الحصين
على رأس المال الأسدى عن عامر الشعبي قال قال على بن ابى طالب فى الرجلين يشترى كان
الريح بينهما على ما اصطلحا عليه والوضعية على رأس المال .

قال محمد فبهذا نأخذ فاذا حضر الرجلان بقاء احدهما بالثمن وجاء الآخر بالثمن (١) فاشترى على ان يشتريا ويبيعا على ان ما كان فى ذلك من ربح فلاحدهما بهينه الثلثان من الربح والآخر الثلث والوضعية على رأس المال فهذا جائز والربح بينهما على ما اصطلحا عليه لأنه قديك. ون احدهما ابصر بالثمن والشراء والبيع من صاحبه فيما أخذ فضل الربح لفضل البصر فهذا لأبسط به الاتى ان الرجل يدفع اليه المال المضاربة على ان يعمل به فما كان فى ذلك من ربح فهو بينهما نصفان فيكون ذلك جائز او يكون له نصف الربح بالعمل وهذا ليس له رأس مال اما صاحب رأس المال الذى اعطى المال خاصة دونه فهذا لأبسط به ولو كان اشتراط

ان الربح بينهما على ما وصفت لك اثلاثا والوضيعة على ذلك فعلا على ذلك الشرط
 فرجحا او وضعا فالوضيعة بينهما على رأس المال لأن الوضيعة انما هي شيء يذهب
 من مالهما فانما يذهب من مالهما على قدر مالهما والربح فليس بشيء من مالهما الشركة
 انما هو فضل يكتسبها له فلا بأس بان يفضل احدهما صاحبه في الربح ولا تقسد والمضاربة
 الشركة باشتراطها الوضيعة اثلاثا لأن الشركة والمضاربة لا تقسد هما الشرط لا تقسدان
 الفاسدة كما تقسد البيع والاجارة فاذا اشترطا في الشركة والمضاربة شرطا فاسدا بالشرط
 كانت الشركة والمضاربة جائزتين ويبطل الشرط الفاسد فاذا اشترطا في
 الشركة ان الربح اثلاثا وان الوضيعة اثلاثا كان اشترط الوضيعة اثلاثا فاسد
 يبطل اشترط الوضيعة وكانت الشركة صحيحة على ما اشترط من الربح .

وكذلك المضاربة لو دفع رجل الى رجل مالا مضاربة على ان يعمل
 به فما كان في ذلك من ربح فيبينها نصفان وما كان في ذلك من وضیعة فليعملها
 نصفان فعمل بالمال فریح او وضع فالربح بينهما على ما اشترط والوضيعة
 على المال لا يلحق المضارب فيها قليل ولا كثير ، وهذا كله قول ابي حنيفة
 وابي يوسف وقولنا .

وإذا اشترك الرجلان بمالين والمالان سواء فاشترطا ان يشتريا ويبيعا
 جميعا وشرطا على ان مارزتها الله عز وجل في ذلك من شيء فلا حد لها بعينه
 الثلثان والآخر الثلث فلما وقعت الشركة على ذلك مرض الذي شرط له الثلثان
 فلم يعمل في المال قليلا ولا كثيرا وعمل به الآخر فاشترى وباع حتى ربح ما لا
 كثيرا فالربح بينهما على ما اشترط وان كان الذي اشترط فضل الربح لم يعمل
 في ذلك شيئا انما ينظر في الشركة الى اصل الاشرط فاذا كان صحيحا جائزا
 جازت الشركة وكان الامر على ما اصطاحا عليه ولو لم يعمل الآخر فيه شيئا لأني
 اجعل العامل متطوعا يعمله عن شريكه الا ترى ان رجلا لو دفع الى رجل مالا
 مضاربة على ان يشتري به ويبيع فما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان
 فلما وقعت المضاربة مرض المضارب فلم يقدر على العمل فقال رب المال انا

أخذ المال واشترى به وابتاع على المضاربة ففعل ذلك رب المال فربح مالا كثيرا
انه بينهما على ما اشترط من الربح وان كان المضارب لم يعمل في ذلك شيئا
فكذلك الشر يكون اللذان وصفت لك قد اذن كل واحد منهما في اصل الشركة
لصاحبه ان يشتري ويبيع فاذا اشترى احدهما دون صاحبه وهو الذي اشترط
له اقل الربح لم يحرم الآخر مما شرط له من الربح قليلا ولا كثيرا

الشرط ولو كانا حين اشترى اشترط ان الذي يلى العمل والشراء والبيع
في الشركة احدهما بعينه دون الآخر فقبض المال الذي اشترط عليه العمل فاشترى به
وباع فربح فيه مالا كثيرا فان كان الذي ولى العمل الذي شرط له الثلثان
من الربح فذلك جائز على ما شرط لأنه اخذ فضل الربح بالعمل فصار فيه بمنزلة
المضارب ، وان كان الذي اشترط عليه العمل لم يعمل وعمل الذي شرط له
ثلث الربح كانت الربح بينهما نصفين على رؤس اموالها ولا يكون للذي لم
يعمل من الربح الا حصة رأس ماله ولا يكون للذي عمل الاربح رأس ماله
لأنه لم يشترط عليه عمل .

وان كان الذي اشترط عليه العمل اشتكى شكاة شديدة فأمره
فاشترى وباع حتى ربح ما لا كثيرا فالربح على رأس اموالها ولا ينفق الذي
لم يشترط عليه العمل شراؤه وبعه شيئا الا ترى انه انما ينظر في ذلك الى اصل
الشركة فاذا كان العمل قد اشترط عليهما جميعا او على الذي فضل من الربح
ولم يعمل لم يكن له الاربح رأس ماله ولم يكن للآخر الاربح رأس ماله وان
كان هو الذي عمل بالمال فربح فيه بأمر صاحبه فهذا على ما وصفت لك واه ما شرط
له واما الوضعية في ذلك فلا تكون الاعلى رأس المال لانه شيء ذهب من رأس
المال فذهب على قدر اموالها . وهذا قول أبي حنيفة وابي يوسف وقولنا .

وقال ابو حنيفة اذا اشترك الرجلان بوجوهها ولا مال لها على ان
يشترىا ويبيع بالدين فما اشترىا في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فذلك جائز
وما اشترىا جميعا او شتى فهو بينهما على ما وصفت لك فان فضل احدهما صاحبه
في

فى الربح لفضل بصره فقال عسى ان يكون لك الثلثان من الربح ولى
الثلث فراضيا بذلك فاشترىا وباعا فربحوا ربعا كثيرا فالربح بينهما نصفان
واشترطها لأحد هما فضل الربح باطل .

ولا يشبه هذا الوجه الأول لأن هذين اشترىا بدين وبمال
مضمون ولا يأكل احدهما ربح ما قد ضمنه صاحبه فهذا لا يكون الربح
فيه ابدا الا على قدر الوضعية ولا يكون الربح والوضعية الا على قدر مالهما
اشترىا ، فان كانا اشترطوا انما اشترىا بينهما نصفان لم يكن الربح ابدا ولا الوضعية
الا نصفين لأن ضمان ما اشترىا بينهما نصفان وعليهما نصفان وكذلك يكون
الربح بينهما نصفين والوضعية عليهما نصفين .

ولو كانا اشترطوا فى اصل الشركة ان ما اشترىا جميعا وشقيا فلأحدهما
الثلاثان ما اشترىا والآخر الثلث كان ذلك جائزا وكان ذلك على ما اشترطوا وربح
ذلك كله على الثلثين والوضعية على الثلثين والثلث ، وان كانا اشترطوا ذلك نصفين
الربح والوضعية لم يكن ذلك على ما اشترطوا وكان عسى مالهما فى المتاع الذى
اشترىاه ، فان كانا اشترىا على انه بينهما نصفان وربحه (١) ووضيعته نصفان . وان كانا
اشترىاه على ان لأحدهما الثلثين والآخر الثلث فالربح عليهما والوضعية اثلاثا
وكذلك ان اشترطوا ارباعا او اقسام او اسداسا على ان لأحدهما السدس مما
يشترىان والآخر خمسة اسداس لم يكن الربح والوضعية بينهما الا على قدر ذلك
وان اشترطوا خلافه لم تنفذ الى اشتراطها ، واو كان هذا الفضل الربح لأحدهما
عسى صاحبه بلازت المضاربة بالدين ألا ترى ان رجلا لو قال لصاحبه اشترى
بالدين ما أحببت عسى ان تبعه فما ربحت فهو بيننا نصفان ففعل ذلك المضارب
فاشترى له كما امره وباع فربح ربعا كثيرا ووضع وضعية كثيرة فالربح كله
للأمر دون المضارب والوضعية على الأمر دون المضارب والمضارب على الأمر
اجر مثله فى عمله لأن الضمان فيما اشترى المضارب يكون مرجعه على الأمر فلا

(١) كذا - والظاهر « فربحه » ح .

ياكل المضارب ربح مال قد ضمنه غيره .

وكذلك الشركة الذي وصفت لك بالدين الا ان الشريك الذي اشترط فضل الربح لا يكون له اجر في عمله كاجر المضارب لانه عمل في ملك هو فيه شريك ولا اجر لمن عمل في مال هو فيه شريك وان اشترط ذلك، انما (١) المضارب فاما عمل في مال لا شريك (٢) له فيه فله فيما عمل اجر مثله على الأمر الذي امره بالعمل ان ربح او وضع او ذهب المال كله والربح والوضعية لا مر وعليه وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا .

شركة
القصارين
وقال ابو حنيفة اذا اشترك الرجلان بالعمل وكانا قصارين او خياطين او ضياعين (٣) فاشتركا على ان يعملوا العمل جميعا وشتى على (٤) ان ما عملا فلهما نصفان ووضعية عليهما نصفان وفضله بينهما نصفان فذلك جائز وكذلك ان كان احدهما خياطاً والآخر قصاراً فاشتركا على ان يتقبلا العملين جميعاً على ان يعمل ذلك فما كان فيه من فضل فهو بينهما نصفان وما كان في ذلك من وضعية فهو عليهما نصفان ثم خلا كل واحد منهما بعمله دون صاحبه فذلك جائز، وكذلك ان عمل احدهما دون صاحبه فذلك ايضا جائز وما كان في ذلك من فضل فهو بينهما على ما اشترطا وكذلك الوضعية، فاذا اشترط احدهما على صاحبه وعملها واحداً ومفترقاً فضلاً ما يصيبان واشترط احدهما الثانيين او ثلاثة ارباع او اربعة انجاس وشرط لصاحبه ما بقي فذلك جائز كله على ما اشترط عليه اذا كانا قد اشترطا في اصل الشركة العمل منهما جميعاً عمل الذي ذكر القابلة اشترط الكثير ولم يعمل فاما الوضعية فلا تكون بينهما الا نصفين على قدر قبالتها وان كانا اشترطا في اصل الشركة ان ما تقبلا من ذلك فلتأه لاحدهما بعينه وثلاثة لآخر والوضعية بينهما نصفان والربح بينهما نصفان (٥) فلهما على ما اشترطا والربح بينهما على ما اشترطا واشترطها الوضعية باطل والوضعية

(١) الظاهر «واما» ح (٢) الظاهر «لا شريك» ح (٣) كذلك ولعله «صباغين» او «صباغين» ح (٤) الاصل «وسما على على» كذلك ح (٥) الظاهر «فالقابلة» ح
بينهما

بينهما على قدر ما اشترطا من القبالة وقياس القبالة بمنزلة شركتهما فالمال (١) المعين الذى وصفت لك فى صدر الكتاب فلا يشبهه شركتهما فى القبالة شركتهما بالدين لأنها حين تقبلا لم ياز مهبا مال يضمنانه ثمنا للقبالة فتقاس القبالة على الشراء بالدين فاما تقاس القبالة فيما يتقبلان من الاعمال بشركتهما بالمال المعين فى جميع ما وصفت لك، فان قال قائل ربما لحقها فى القبالة الضمان، قيل له والمال المعين ربما ضاع المال قبل ان ينقد فيلحقها به الضمان فليس ينظر الى ذلك انما ينظر الى اصل الشركة فاذا كان اصلها (٢) فيما يصالح الا بالضمان مع الشراء يلحق الشرىين لم يأكل احدهما فضل مال يضمنه غيره، واذا كان اصل الشركة لاضمان فيه على واحد منهما الا بعطب يحدث او مال يضع جاز أن يشترط احدهما لصاحبه فضلا عن الربح على ما وصفت لك، وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف و قولنا .

املى مسائل صغار اختلفت

وقال فى رجل اكتوبرى دابة فقال اكتوبرى دابتك هذه من الرقة الى اكتوبرى الدابة باجر وان وجران بشرىين درهم، قال هذا فاسد كأنه دفع الى باجر وان الأجر مرتين، وان كانت باجر وان نصف الطريق فهو جائز، وان كانت اقل من نصف الطريق فهو فاسد، وان قال اكتوبرى بها الى باجر وان بعشرة ومن باجر وان الى جران فهو جائز .

وقال فى رجل قال لفلان له اخذ منى سنتين وانت حرفىخذ منه سنة خدمة الفلام ثم مات، قال ان ترك ما لا يؤخذ منه قدر قيمة خدمته خدمة سنة، وامانى قول ابى حنيفة فالل مال كله مال مبراه، وقال اذا مات المولى قبل موت العبد خدم ودرته ثم يعقب فى قول محمد وابى يوسف، وامانى قول ابى حنيفة فهو مملوك . وقال فى رجل قال لامرأته اتزوجك على ان اعتق اباك، قال ان قلت له نعم على ان، تعتقه عنى فتزوجها عتق ابوها ساعة تقع عمدة النكاح، وان لم تقل عنى فالنكاح جائز ويعتق ابوها على الزوج ولها مهر مثلها .

(١) الظاهر « بال مال » - ح (٦) الاصل « اصلها » كذا .

وقال في رجل تحبته إمة قال لها إذا مات مولاك فأنت طالق اثنتين
فمات المولى والزواج وارثه لاوارث له غيره ، قال إمامي قول أبي يوسف
فطلق اثنتين ، وإمامي قول جعد وزفر فلا تطلق لأن الطلاق والملك
وَمَا جَمِيعًا .

رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة إنها ثنيا
والاستثناء فيه باطل ، وإن قال أنت طالق أنت طالق غير واحدة فهي طالق
أيضا اثنتين والاستثناء فيه باطل فإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة فهي طالق
اثنتين وإذا قال أنت طالق اثنتين غير واحدة فهي واحدة ، قال كل طلاق يقع
فيفرق بالاستثناء (١) فيه باطل .

دية أقطع اللسان وقال في رجل قطع إسان من لم يتكلم بعد ، قال فيه حكمومة عدل ،
وكذلك إذا قطع ذكره ولم يتم ذكره للبول بعد ففيه حكمومة عدل ، وإن
قطعه وهو يقوم إذا بال فالدية تامة ، وإن كان الصبي قد تكلم ببعض الكلام
فقطع إسانه فعليه الدية بقدره ، انقصت ، وإن قطعه وهو يقدر على صلاته الكلام
ففيه الدية .

وقال في رجل وجأ رجلا بسكين ثم جاء رجلا فاحتملاه معه حتى
القاه الرجل أقره في الفرات فمات ، قال يكون ثلث الدية على الذي وجأه سدس في ماله
في الماء وسدس على عاقلته لأنه جنى عليه جنايتين بجناية بحد يده فذلك في ماله وجناية
بالقائه في الماء فذلك على عاقلته ، والثلثان على الاثنين على عاقلتهما لأنه لما (٢) جنى عليه
كل واحد منها جناية واحدة فالقاه في الماء فذلك صار ذلك على عاقلتهما .

أما في الكفالات

وإذا كان للرجل على الرجل الف درهم فكفله عنه رجلا فقالا قد
كفلنا لك عن فلان بالف درهم ولم يزيدا على ذلك شيئا فعليهما (٣) المكفول له بعد

(١) الأصل « بالاستثناء » (٢) كذا وإظهاره « أمّا » - ح (٣) كذا وإظهاره
« فطلبها » - ح

ذلك فليس له ان يأخذ واحدا منها الا بحسب نسبة لأن كفايتها حين كانت بالآلاف
واحدة لزم كل واحد منها نصف الآف لا يانز منه غير ذلك ، ولو كانا كقفلاته
بالآف متفرقين وان كانا في مجلس واحد فقال احدهما له كفلت لك بالآف
اتى لك على فلان فرضى بذلك المكفول له ثم كفل الآخر بمثل ذلك وذلك كله
بأمر الذى عليه المال او بغير امره فذلك كله سواء ولا كقول له ان يأخذ اى الكفيلين
حضر بجميع المال وان حضر اجمعيا ان يأخذ ايها شاء بجميع المال فان حضرا ولم
يؤديا شيئا حتى اخذهما صاحب المال بما له فضعف كل واحد منهما عن صاحبه المال
فالمكفول له صاحب المال ان يأخذ ايضا ايها شاء بجميع ما له فان اداه احدهما
اليه كان له ان يرجع على الكفيل معه بنصف المال وان شاء رجع بالمال كله
على الذى عليه الأصل بجميع المال ان كان امره بالكفالة ، وان اخذ الذى له المال
احدهما بما له فأدى اليه منه مائة درهم او مائتين او ثلثمائة او اكثر من ذلك لم
يرجع على الكفيل معه بقليل ولا كثير حتى يؤدى خمسمائة فاذا ادى اكثر من ذلك
رجع بالفضل على الكفيل معه فاما فيما بينه وبين خمسمائة فانه لا يرجع بشيء من ذلك
على الكفيل الآخر ولو كتبه يرجع بذلك على الذى عليه اصل المال ان كان امره ان
يكفل عنه ، فان لم يكن الذى له المال اخذ من واحد من الكفيلين شيئا حتى
حضر الذى عليه الأصل والكفيلان جميعا فكفل الذى (١) له المال بعضهم بعضا بالمال
فلاذى له المال ان يأخذاهم شاء بجميع ما له كما كان له ان يأخذهم فيما مضى ، فان
ادى احد الكفيلين من المال مائة او مائتين او اكثر من ذلك رجع على الكفيل
معه بنصف ما ادى من قليل او كثير وان شاء رجع بجميع ما ادى على الذى عليه
اصل المال لأنهم حين اجمعوا جميعا فكفل بعضهم على بعض بالمال تقضت هذه
الكفالة كل كفاة كانت قبلها فصار هذا بمنزلة رجل عليه الف درهم فكفل بها عنه
رجلان على ان بعضهم كفيل عن بعض بجميع المال فأى الكفيلين ادى شيئا كان
له ان يرجع على صاحبه بنصفه وان شاء رجع به كله على الذى عليه اصل المال لأن
الكفيلين لم يكن عليهما من اصل المال شيء .

(١) كذا وظاهر « للذى »

قول المعطي

ولو كان ارجل على رجلين الف درهم فكفل احدهما عن صاحبه بحصته ولم يكفل الآخر عنه بشيء من المال ثم ان صاحب المال لقي الذي كفل له بالمال فأعطاه نحسباً ثم درهم فأقول قول المعطي ان قال اعطيتكها من الكفالة صدق على ذلك واخذها كلها من شريكه وان قال ادتها على خاصة كان القول قوله مع يمينه ، وان قال ادبت بعضها من الكفالة وبعضها بماعلى خاصة فأقول قوله فيما قال من ذلك مع يمينه على ما ادعى عليه الذى قبض المال والذى كفل عنه .

ولو لم يأخذ الذى له المال منه شيئاً حتى لقيها جميعاً فكفل الذى لم يكن كفل عن شريكه بحصته من الألف بأمر شريكه فقد صار كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه بحصته فان ادى احدهما شيئاً لم يكن ذلك الامن حصته خاصة ، فان قال حين تنقدها انها من حصته صاحبه ورضى بذلك الذى له المال لم يلتفت الى رضاه وكان ما اعطى احدهما من قليل او كثير من حصته خاصة وان سمى غير ذلك حتى يؤدى النصف فما ادى زيادة على النصف رجع به على شريكه ، وان لم يؤد واحد منهما شيئاً حتى لقي الذى له المال احدهما فأعطاه كفيلاً بالمال ثم ان صاحب المال لقي الآخر فأعطاه ذلك الكفيل كفيلاً بالمال فهذا جائز ، وان نقد الذى له المال الكفيل الآخر بالمال فاداه أو ادى بعضه كان له ان يرجع بما ادى من قليل او كثير على ايها شاء وايها اخذ منه من ذلك شيئاً لم يرجع المأخوذ منه من ذلك بشيء منه على شريكه حتى يؤخذ منه اكثر من النصف رجع على شريكه بالفضل .

ولو لم يأخذ الذى له المال من الكفيل الآخر شيئاً حتى لقيهم فضمن بعضهم عن بعض جميع المال ثم لقي الذى له المال الكفيل الآخر فأخذ منه جميع المال فان له ان يرجع على ايها لقي بثلاثة ارباع ما ادى لأنه ادى عنه نحسباً عليه وكانا جميعاً كفيلاًين بحصة الآخر وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع ذلك فايها ادى رجع على صاحبه بنصفه وكذلك لو ادى الكفيل الآخر من المال قليلاً او كثيراً رجع بثلاثة ارباعه على ايها شاء .

ولو كان

(٦)

ولم (١) يأخذ الذي له المال من الكفيل الآخر شيئاً ولكنه أخذ جميع المال من أحد الأولين ثم اتى الذي اخذ منه الكفيل الآخر ذلك فان له ان يرجع عليه بربع ما أدى .

ولو لم يلق الكفيل الآخر ولكنه لقي شريكه فان له ان يأخذه بنصف ما أدى ، ولو كان أدى مائة او مائتين او اكثر من ذلك لم يرجع على كل واحد منهما بقابل ولا كثير حتى يؤدي اكثر من نصف المال فاذا أدى اكثر من نصف المال كان له ان يرجع بذلك الفضل على شريكه كله وان شاء رجع بنصفه على الكفيل الآخر .

ولو ان الكفيل الآخر أدى نصف المال ولم يؤد احد منهم شيئاً غير ذلك ثم اتى احد الشريكين الاولين كان له ان يرجع عليه بثلاثة ارباع ما أدى فان رجع عليه ثم اتى الشريك الذي اخذ ذلك منه شريكه كان له ان يأخذ منه ثلث ما أدى لأن الكفيل الآخر أدى الخمسة عنهم جميعاً فأدى نصفها عن الذي اتى فأخذ ذلك منه وادى النصف الآخر عن الآخر وهما كفيلان بذلك جميعاً يرجع على الذي اتى بنصف ما أدى عن شريكه فاذا لقي الشريك الذي أدى شريكه اخذ منه ما أدى عنه فان لقيه فأخذ منه ذلك الربع فانه يرجع عليه ايضاً بنصف ما قبض من شريكه حتى يستويا في الغرم ، وكذلك لو كانت الكفيل الآخر هو الذي اتى الشريك الغائب فأخذ منه الربع الذي أدى عنه ولم يكن الشريك الاول الذي قبض منه الربع لهي شريكه فأدى الشريك الذي قبض منه الربع يرجع على الكفيل الآخر فيأخذ منه نصف ما اخذ من الشريك الغائب حتى يستويا فيما غرما عن الشريك الغائب .

ولو كان المال على الرجلين الأولين على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فلقبها صاحب المال فأعطيا كفيلاً جميعاً بالمال فالكفيل ضامن جميع المال فان أداه لم يرجع على واحد منهما الا بنصفه ، وان أدى منه قليلاً وكثيراً فالقول قوله فيما أدى وان قال ادبته عن احدهما فالقول قوله

(١) كذا والظاهر (ولو لم) - ح .

الامالى

٥٠

الامام محمد

في ادى الى النصف ويرجع بالفضل على الآخر وان قال اديتها عنهما جميعا
رجع عن (١) كل واحد منهما بالنصف مما ادى وكان القول قولها فيما ادى
عن هذا وهذا .

فان لم يؤد شيئا حتى لقيهم جميعا صاحب المال فضمن بعضهم عن بعض
المال فهذا مثل المسئلة الاولى في جميع ما وصفت لك .

الكفلاء بعضهم عن بعض
وإذا كان لارجل على ثلاثة نفر الف درهم وبعضهم كفلاء عن بعض
بجميع المال فما ادى احدهم من شيء لم يرجع بشيء منه على واحد من صاحبيه
حتى يؤدى اكثر من ثلث المال فاذا ادى خمساثة من المال ثم لقي احد شريكه
كان له ان يرجع بثلاثة ارباع ثلث ما ادى لأنه ادى ثلث جميع المال عن
نفسه وادى الفضل عن صاحبيه فيرجع على الذي لقي منها بالنصف ذلك الفضل
لأنه اداه عنه وهما كفيلان بالباقي عن شريكها الغائب فللذى ادى ذلك ان
يرجع على شريكه الذي لقي بنصفه حتى يستوفي الثرم الذى غرموا عن
الغائب .

فان اخذ ذلك منه ثم ان احدهما لقي الشريك الغائب فانه يأخذ منه
ما ادى عنه وهو ربع سدس من جميع المال ، فان اخذ ذلك منه ثم لقي صاحبه
الأول الذى لم يقبض من الشريك الغائب شيئا اخذ منه نصف ما اخذ الأول
حتى يستويا في الثرم عن الغائب حتى لا يأخذ واحد منهما من الشريك الغائب
شيئا الا شرکه فيه صاحبه لانهما كفيلان عن الغائب بما عليه لصاحب المال . وهذا
كله قول ابى يوسف وقولنا وهو كله قول ابى حنيفة وقياسه .

املى في الدينة تكون في الطريق

المضمان على الدافع
اخبرنا محمد بن قيس الاسدي عن ابى عون محمد بن عبيدالله النخعي عن
شريح ان رجلين كانا يكمدان ثوبا في السوق فدفع رجل رجلا على الثوب
فتخرق ، فقال شريح المضمان على الدافع ، والمدفوع بمنزلة الحجر قال محمد فهذا

نأخذ

(١) كذا والظاهر « على » - ح .

فأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وكذلك لو دفع رجل رجلا على رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الدافع والكفارة على الدافع ولم يكن على المدفوع دية ولا كفارة .

وكذلك لو أن رجلا وضع حجرا أو خشبة في طريق من طرق وضع الحجر المسلمين فغثر بذلك رجل فوقع على رجل فقتله فالدية على عاقلة واضع الحجر في طريق المسلمين واضع الخشبة وليس على الواقع دية ولا كفارة (١) أيضا على واضع الحجر المسلمين والخشبة لأنه وإن كان جانيا فليس بجان بيده ولا كفارة عليه حتى يجنى بيده ، وكذلك لا يجرم الميراث إن كان وارثا ، فاما الدافع الاوّل فإن عليه الكفارة ويحرم الميراث لأنه جان بيده . وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا .

وقال أبو حنيفة إذا كان الرجل يمشي في الطريق من طرق المسلمين لبس الطيلسان عليه شيء لا يسه سيف أو طيلسان أو غيره فوقع ذلك عنه فعطّب به عاظم فقتله في الطريق أو وقع على إنسان فأعنته أو وقع في طريق فغثر به عاثر فأعنته فلا ضمان عليه في شيء من ذلك .

ولو لم يكن لا يسه لذلك ولكنه كان حاملا شيئا فوقع على إنسان فقتله أو وقع منه فغثر به عاثر فأعنته فهو ضامن لدية من هلك بذلك ، وقال لا يشبه ما كان لا يسه ما كان حاملا ، لا يضمن من اللباس شيئا ويضمن فيما كان حاملا فيسقط منه ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا .

وكذلك لو كان يمشي في الطريق فأدر كتمه منيته فوقع ميتا على رجل فأعنته أو وقع ميتا فغثر به عاثر فأعنته فلا ضمان عليه ولا على عاقلته في شيء من ذلك .

وقال لا يشبه هذا ولا اللباس ماسواهما ، قال لأن اللباس امر لا بد منه اللباس امر فلا ضمان عليه فيما كان منه في الطريق لأن له أن يمشي في الطريق فما كان لا بد منه لا بد منه ، مثل اللباس ونحوه فلا ضمان عليه فيه فأما حمل في الطريق فإن له منه بد

(١) كأنه سقط هنا « ولا كفارة » كان الناسخ توهم أنها تكرار فحذفها - ح .

وان كان له ان يحمله وانما ذلك على انه ان سقط فاعنت ضمن الحامل ما اعنت
ما حمل .

والسائق وكذلك الرجل يسوق الدابة او يقودها او يكون راكبا عليها فيسقط
وعنها بعض ما عليها مما حمل عليها من اذاتها من سرجها او جلها او جلها او نحو ذلك
وان سقطت منه فأعنتت انسا نا فاعنت بعض ما سقط عنها انسا نا او سقط
ضامنون في الطريق فعثر به انسان فاعنته ذلك فالسائق والسائق والراكب ضامنون
لذلك كله انما يبطل من الضمان خاصة اللباس فانه لا بد له منه ونفسه خاصة
اذا وقع ميتا لأن اللباس الناس فيه شرع سواء كلهم لا يجحد منه بدا فاذا كانوا
فيه اسوة لم يضمنوا منه شيئا وانما يجيز (١) من ذلك ويبطل فيه ما كان يلبسه الناس
فاذا لبس من ذلك ما لا يلبسه الناس جعلته بمنزلة الحامل لذلك وضمنته فيه كما
يضمن الحامل ، فأما الرجل اذا كان يمشى فوق ميتا فهذا الضمان عليه ايضا
في وقوعه لانه وقع بعد ما صار غير جان و صار بمنزلة الحائط والحشبة تقع من
غير أن يطرحها احد فكذلك الميت .

الضمان على المريض ولو أن مريضا ادركه غشى فوق منعمى عليه او منغشيا عليه او ادركه
ضعف لا يقدر منه على المشى فوق على انسان فقتله او وقع حيا على الارض كما
اذا وقع وصفت لك ثم مات في مكانه ذلك فعثر به عاثر فاعنته ذلك كان الضمان واجبا
على الانسان وعلى عاقلته لانه وقع حيا ومثله يجنى فهو ضامن ، فان كان وقع على انسان فقتله
فعلى عاقلته لدية فان برأ فعليه الكفارة ولا يرث من الذى وقع عليه شيئا
لأنه كان قاتلا بيده ، ولو وقع فعثر به عاثر فمات من عثرته فعاقلة المعثور به
ضامنون لدية العاثر ولا كفارة على المعثور به فلا يرث الميراث ان كان وارثا
للعاثر لأن ذلك ليس بجناية من المعثور بيده انما عطب العاثر بعثوره بالمعثور به
ولا يشبه هذا الذى سقط ميتا لان الذى سقط ميتا انما ايضا تكون الجناية بسقوطه
في الطريق ولا يكون سقوطه في الطريق بعد دونه جناية منه فذلك اقربا .

(١) كذا بغير نقط في الاصل ؛ والمعنى « نهدر » - ح .

وهذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و قولنا .

و او أن رجلا كان يمشى فى طريق من طرق المسلمين عثر بحجر دية الميتين
وضعه واضع فخر ميتا ثم ان رجلا آخر عثر بالميت فخر ميتا كان دية الميتين على
واضع الحجر لان الاول حين عثر بالحجر فخر ميتا فكان الذى وضع الحجر رعى
بسه فى ذلك المكان ميتا ، وكذلك لو عثر واحد بعد واحد حتى يموت عشرة
او اكثر من ذلك كانت دياتهم جميعا على واضع الحجر ولو أن العاثر الأول لم
يعثر بحجر وضعه انسان ولكنه سقط من حائط لم يشهد على صاحبه فيه او عثر
بشيء من الطريق او عثر بقميصه فتعقل به فسقط على انسان فقتله او سقط
ميتا من ذلك فعثر به عاثر فمات ثم عثر العاثر الثانى انسانا آخر فمات فضمنا ذلك
كله على العاثر الأول لانه كأنه رعى بنفسه فى الطريق او كأنه قتل نفسه فى الطريق
فهو ضامن لمن عثر به او او (١) عثر بمن عثر به حتى يضمهم جميعا على عاقلة .

وكذلك لو كان جالسا فى داره فعثر ببعض متاعه او تعقل بثوبه العاثر
فوقع على انسان فقتله ودخل داره بأمره او بغير امره فالعاثر ضامن لديته وعليه
الكفارة ولا يرث من المقتول شيئا ان كان وارثه لانها جناية بيده ولو كان
حين عثر او تعقل فى داره وقع ميتا او كسيرا فعثر به عاثر دخل داره بأمره
او بغير امره فمات الأمر (٢) من عثرته فلا ضمان على المعثور به ولادية ولا كفارة
ولا يجرم ميراثا لان هذا لا يكون اشد من جلوسه فى داره متعمدا فعثر به عاثر
فكما لا يضمن فى هذا فكذلك لا يضمن فى الوجه الأول .

وكذلك لو حفر بئرا فى داره فوقع فيها انسان دخل بأمره او بغير امره
او عقره كلب له او دخل من الإبل او ضربته دابة له فلا ضمان على رب الدار فى
شيء من ذلك .

وكذلك لو كان سائقا لدابة او قائد لها فى داره فأوطت انسانا دخل
بأمر صاحب الدار او بغير امره فلا ضمان على صاحب الدار فى شيء من ذلك ولا على
عاقلة ولا كفارة ولا يجرم ميراثا ولو ان رب الدار مشى فى الدار فوقع فى البئر التى

(١) كذا و الطاهر اولين (٢) كذا .

حفر بغير تعمد منه على انسان فيها دخلها بأمر صاحبها او بغير امره فقتله فالواقع ضامن لدية الموقوف عليه على عاقلته وعليه الكفارة ويحرم الميراث ان كان وارثا لأنه حين وقع عليه فكأنه جان بيده .

وكذلك لو كان راكبا في داره فأوطت دابته انسانا فقتله والراكب تضمن العاقلة الجناية على نفس

لا يعلم بذلك فهو ضامن لدية الموطأ على عاقلته وعليه الكفارة ويحرم الميراث لأن دابته وطئته فكأنه وطئه برجله فهذه الجناية بخنأيته بيده وكلما ضمنا العاقلة في هذا وفي جميع ما وصفت لك قبله مما أصيب في طريق المسلمين فان كان مكان النفس متاعا او ثيابا او شيء مما يعرم غير بنى آدم فان ذلك يضمه الذى يضم النفس في ماله لانضمته العاقلة انما تضمن العاقلة ما كان من ذلك من بنى آدم فأما ما سوى ذلك من الدواب والمتاع والآنية وغير ذلك فالضمان في ذلك كله على من ضمن النفس في ماله فأما ما كان من الأتقى من بنى آدم فذلك على عاقلة الضامن وما كان من ذلك لا تضمن العاقلة من الأتقى وكان متاعا او دوابا او غير ذلك فلا ضمان في ذلك على احد وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وتولنا .

وان رجلا اخذ غلاما له صغيرا او كبيرا فأجاسه في بعض طرق المسلمين فعثر به عثر فمات من عثرته قال ان كان العبد الذى وضع في الطريق يقدر على ان يتحول من مكانه ذلك فلم يفعل حتى عثر به عثر فلا ضمان على الذى وضعه في ذلك المكان وكان ذلك العبد جلس في ذلك المكان من غير ان يجلسه احد فيقال لولاه اذفعه برمته بجنأيته او افده بالدية .

وان كان صبيا صغيرا لا يقدر على ان يتحول عن الموضع الذى وضع فيه او كان كبيرا مريوطا او كبير لا يقدر على ان يتحول من مكانه ذلك فالضمان على الذى وضعه في ذلك المكان وكان في ذلك بمنزلة الحجر يوضع فيه فالضمان على الذى وضعه على عاقلته ولو ان رجلا وضع عبده في طريق من طرق المسلمين ثم اعتمه بعد ما وضعه ثم عثر به عثر بعد ذلك يقدر على ان يتحول منه فلم يفعل حتى عثر به عثر فمات

فمات فالدية على عاقلته الذي وضع في الطريق لأنه حين عتق فكث على جلوسه وهو يقدر على ان يتحول من ذلك المكان فما احدث من الجاوس بعد العتق جنائية جارية منه كما انه هو الذي قعد به مد عتقه فالضمان على عاقلته ولا كفارة عليه ولا على الذي وضعه في ذلك المكان ولا يجرمان به ائامن المقتول ان كانا وارثين له . ولو كان الذي وضع في الطريق عبدا صغيرا لا يقدر على التحول او عبدا كبيرا امر بوطا او كسيرا فاعتق ثم عثر به عاثر فعطب من عثرته فعلى مولاه الدية على عاقلته لانه كما انه حجر وضعه في الطريق .

واوان رجلا اخذ ارجل دابة فأوقفها في الطريق فلم تبرح من مكانها اليها ثم حتى عثر بها عاثر فعطب وقد كان يقدر صاحبها على ان يحولها من ذلك الموضوع لا تشبيهه في ذلك ففعل حتى عطب بها عاطب فالضمان على الذي وقفها ذلك الموضوع وان كان يقدر على ان يحول عنه ولا يشبهه اليها ثم في ذلك لاني آدم لأن اليها ثم لا تجني بووقفها في الطريق كما يجني بنو آدم بقعودهم في الطريق .

واوان رجلا أوقف دابة له في الطريق فزالت عن ذلك الموضوع فوقت في موضع آخر فعثر بها عاثر فعطب فلا ضمان على رب الدابة لأنها حين تحولت عن موضعها الذي أوقفها فيه برئ من الضمان .

ولو كانت الدابة مربوطة في الطريق برسن طويل فأوقفها صاحبها في بعض الطريق وربطها بخاتم في رباطها حتى وفتت في غير الموضوع الذي أوقفها في موضع آخر فعثر بها عاثر فعطب وربحت أنسا فاقبلته فالرابط ضامن لدبته لأنه حين ربطها فتمتعها من الذهاب فكلما وفتت في موقف وهي في رباطها على حالها فكأنه وقفها في ذلك الموقف وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا .

واوأن رجلا ساق دابة له وزجرها فما او طت في فورها ذلك فقتلت او افسدت من متاع او غيره فالذي ساقها وزجرها ضامن لذلك كله وان كان قد كفف عن سيقها وزجرها ما دامت في فورها ذلك فما كان من نفس فعلى عاقلته وما كان من متاع او غيره ففي ما له فاذا جرت يمنة او يسرة وقد كفف عن سيقها وزجرها

فوطئت إنسانا أو انسدت شيئا فلا ضمان على السائق الزاجر في شيء من ذلك وإن كان ذلك في طريق من الطرق فاستقبلت حائطا عن يمينه طريق وعن يساره طريق فأخذ يمينه أو يسره وقد كان السائق كلف عن سياها وزجرها فهو ضامن لما أصابت (١) قد أخذت يمينه أو يسره لأنها حيث لم تحدد عن الطريق فكأنها في سنها وفورها فهو ضامن لما أصابت حتى تأخذ يمينه أو يسره وهي تقدر على السير فإذا فعلت ذلك فقد خرجت من سياق الرجل وزجره وصارت بحذاء متغلبة متى تخرج من سياق لا ضمان فيما أصابت وهو هدر لا غرم فيه على احد. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا .

املى مساييل صغارا مختلفتة

قال محمد بن الحسن في رجل في يده جارية بخاء رجل فادعى انه باعها منه وقال الذى في يده الجارية بل زوجتنها، قال يتحالفان ويترادان فان ماتت من ماتت الجارية ولدت له ولد او قمت هي وولدها لا يقر بها واحد منها ولا نفقة الهبة في يد لها على واحد منها حتى يموت المشتري فاذا مات عتقت هي وولدها وعليه مهر البائع مثلها للبائع .

وقال محمد في رجل اشترى جارية من رجل على ان له الخياري ثلاثة ايام بشمن مسمى فوهب لها هبة فاستهاكها البائع قال ان كان المشتري لم يقبض الجارية فما تلف من الهبة في يد البائع فليس عليه منه شيء وان كان قبضها المشتري وقد مضى الخياري فما تلف من الهبة في يدى البائع فهو له ضامن .

وقال في رجلين بينهما عبد فقال احدهما لصاحبه انك اعتقته امس وانت مجنون او سر (٢) فقال له ما كنت مجنونا قط ولقد بلغت منذ عشر سنين ، قال محمد اما الذى زعم لصاحبه انه قد اعتقه في ذلك لا يجوز عتقه فقد اقر بالعتق للغلام على صاحبه ولا يلزم صاحبه من عتقه شيء بمجرد وجوده والغلام سر باقراره على صاحبه

(١) كأنه سقط « وان كانت » او نحوه - ح (٢) كذا والظاهر « صبي »
كأبهر به الجواب - ح (٧) وبه

ويسمى لها في قيمته بينهما نصفان .

وقال في شاهدين شهدا على رجل انه جعل امر امرأته بيد رجل وشهد
شاهدان آخران ان هذا الرجل الذي جعل امر هذه المرأة بيده قد طلقها ثم
رجعوا كلهم ، قال ان كان دخل بها فليس عليهم من رجوعهم عن الشهادة شيء
لأنه قد وجب لها المهر بدخولها وان لم يكن دخل بها فعلى الشاهدين نصف
المهر .

وقال في رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت اذا شئت قال ان
تألت قد شئت في جواب كلامه تلك الساعة ان اكون طالقا اذا شئت فلها ان
تطلق نفسها اذا شاءت .

وقال في رجل دفع ثوبا الى رجل وقال به لي فباعه من رجل فقال
الذي اشتراه اذهب فذهب به فلم يرجع قال ليس على البائع شيء .

وقال في رجل قال لامرأته اذا حملت فأنت طالق وهي حامل ان
هذا على حمل مستقبل ، وكذلك الحيض ، وكذلك الدخول ، واما اللباس والركوب
والسكنى فاذا كانت راكية اولابسة او ساكنة فان هي ثبتت على الدابة او لم
تنزع ثيابها او تخرج من مسكنها من فورها فهي طالق والنوم بمنزلة الحيض
والدخول والحبل .

املى في العبد المأذون له في التجارة

قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لقوم باعوا عبدى هذا ، فباعوه فله حقه
دين كثير ثم قامت البيعة انه حر الأصل او ان مولاه كان اعتقه قبل ان يقول لهم
بايعوه فالعر ماء بالخيار ان شاءوا اتبعوا الذى بايعوه بجميع دينهم وان شاءوا ضموا
المولى الذى امرهم بما يعته بمقدار قيمته من دينهم لو كان عبدا ولم ان يأخذوا
المولى من دينهم بمقدار قيمة الذى بايعوا لو كان عبدا ، وان شاءوا اخذوا الذى
بايعوا بجميع دينهم لأنه حين قال لهم بايعوا عبدى هذا فقد غسهم منه وان كان
لم يضمن لهم شيئا لأنه لو كان عبدا لبيع في دينهم .

ولو كان قال لهم بايعوا هذا فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم وجدوه حرا على ما وصفت لك فدينهم على الذي بايعوا ولا يلحق الذي امرهم بما بيعته من ذلك قليل ولا كثير لأنه لم يخبرهم انه عبده .

وان كان قال لهم بايعوا عبدي هذا فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقهم دين كثير ثم ان رجلا اقام البيعة انه عبده فلا شيء للغرماء على العبد حتى يعتق يوما ما من دهره فاذا عتق اتبعوه بجميع دينهم، وللغرماء ان يرجعوا على الذي امرهم بما بيعته بمقدار قيمته من دينهم حين استحق العبد فان رجعوا بذلك عليه فأخذوه اقتصموا بينهم على قدر دينهم بالحصص لأنه غرهم حين اخبرهم انه عبده له فان عتق يوما من دهره اتبعه الغرماء بما بقي لهم من دينهم ولم يكن للمولى ان يتبعه بشيء مما ادى عنه .

ولو لم يستحق العبد ولكن قامت البيعة انه مدبر للذي امرهم بما بيعته او مكاتب له او كاتب امه وكانت ام ولد له فلا غرماء ان يرجعوا على المولى من دينهم بمقدار قيمة الذي باعهم او يأخذوا الذي بايعهم بجميع دينهم، فان قال المولى لم اغرم من شيء انما اخبرتهم انه عبدي فقد صدقت لم يلتفت الى ذلك الغرور منه حتى يبين فيقول عبدي مدبر او مكاتب او هي ام وادلي ، فأما اذا قال عبدا وامة لي فبايعوه فهذا عندنا غرور وهو على ما يباع في الدين حتى يبين غير ذلك فان كان عبدا غير مدبر ولا مكاتب يوم امرهم بما بيعته واخبرهم انه عبده ثم اعتقه بعد ذلك اودبره او كاتبه ثم بايعهم فلحقه دين كثير ثم علموا بما صنع المولى وارادوا ان يرجعوا عليه نفسه لأنه غرم منه فلا سبيل لهم عليه لأنه امرهم يوم امرهم بما بيعته والعبد على ما قال لم يفرهم منه وانما حدث فيه ما صنع من عتقه بعد ذلك فلذلك لم يفرم الذي امرهم بما بيعته شيئا .

اداء الدين
قبل التدبير
المولى للذين ادانوا قبل التدبير والعتق ان شاء الا قل من دينهم ومن قيمته فاقصموا ذلك على الحصص على مقدار دينهم .

ولو كان الذى امرهم بمبايعته اخبرهم انه عبده و قيمته يوم اخبرهم الف درهم فزادت قيمته او نقصت وباعوه فلحقه دين كثير ثم علم انه حر أو مدبر للذى امرهم بمبايعته فقال اغرم قيمته يوم اخبركم بذلك فأما الزيادة فلم اغسر ركم منها أو طلب ذلك الغر ماء الفضل القيمة لم يلتفت الى شيء من ذلك ويضمنه القاضى قيمة الذى امرهم بمبايعته يوم يختصمون لا يضمنه غير ذلك ، فان اختصموا و قد مات الذى امرهم بمبايعته فلا ضمان على الذى امرهم بمبايعته لأنه إنما يضمن القيمة بالغرور ، الا ترى ان العبد لو كان عبد الذى امرهم بالمبايعه فمات قبل ان يبعوه في دينهم لم يكن على احد ضمان ، فكذلك اذا مات و قد غر وامنه قبل ان يقضى القاضى بقيمته على الذى غرهم فلا ضمان لهم على الذى غرهم من قيمة ولا غيرها ، فكذلك اذا نقصت قيمته فانما عليه قيمته يوم يختصمون .

وكذلك لو كان العبد امة اذن لها في التجارة و قال هي امتي فباعها فلحقها دين اذا كانت كثير ثم ولدت اولاد ثم علم انها حرة او ام ولد للذى امرهم بمبايعتها فطلب الغرماء الامه ما ذونا قيمتها من الذى امرهم بالمبايعه و قيمة ولدها فلهم ان يضمنوه قيمتها و قيمة الولد يوم يختصمون لأنه لو كانت امة فباع (١) كما غرهم منها لبيع معها ولدها فقد غرهم من ولدها كما منها فيرجعون عليه بقيمتها و قيمة ولدها يوم يختصمون .

ولو كانوا اذا نواها الدين بعد ما ولدت والمسئلة على حالها كان لهم ان يضمنوه قيمتها خاصة يوم يختصمون ، وان كانت قد زادت في بدنها قبل الدين وبعده ، فأما الولد فلا يسبيل لهم على الذى غرهم من ضمان قيمة لأنها ولدتهم قبل الدين ولو كان الذى غرهم صادا فافيا قال لم يبا عوا لهم مع امهم في دينهم فذلك لم يكن إغارا في الولد .

ولو كان بعض الدين قبل ان تلد وبعضه بعد ما ولدت كان لأصحاب الدين الذى كان قبل ان تلد أن يضمنوا الذى غرهم قيمة الولد يوم يختصمون فيسترون (٢) ذلك دون اصحاب الدين الآخر ثم يشتركون جميعا في قيمة

(١) كذا والظاهر « تباع » - ح (٢) كذا والظاهر « فيستوفون » - ح .

الأم على قدر ما بقى من دينهم .

ولو كانت الأمة أو العبد اكتسبا مالا كثيرا أو وهب لها مال كثير للغماء ، والذى اكتسب من غير الدين الذى لحقها ثم ان رجلا اقام البيعة انهما مملوكان ان يضمنا ان يحجور عليهما فانه يأخذها ويأخذها لهما مما وهب لهما وما اكتسبا فيكون ذلك كله له دون الغرماء وللغرماء ان يضمنا الذى غرمهم قيمة العبد وقيمة الامة يوم يختصمون فان ازدوا أن يضمنا ما اكتسب العبد والأمة وقالوا انت غررتنا من ذلك لم يكن لهم ان يضمنا من ذلك شيئا ، ولا يشبه هذا ولد الجارية ولا زيادة البدن لأن ولد الجارية وزيادة البدن مما غرم منه وهذا ليس مما غرم منه ، الا ترى ان رجلا نواشترى جارية فولدت له اولادا واكتسبوا مالا كثيرا ثم استحق رجل الأم اخذها واخذ قيمة اولادها من الأب يوم يختصمان ويرجع بذلك الاب على البائع الذى غره ولم يكن لمولى الأمة على ما اكتسب الولد سبيل ولم يكن فى ذلك غرور ، فكذلك ما اكتسب العبد والأمة لا غرور فيه أما الغرور فهما وفيما كان فيهما من زيادة مال الغرماء ان يبيعه في دينهم .

ولو قال الذى غرمهم بايعوا عبدى هذا فقد اذنت له فى التجارة ففعلوا ذلك فلحقه دين كثير ثم اقام رجل البيعة انه عبد له ما ذون له فى التجارة كان الدين على حاله يباع فيه الا ان يقديه المولى ولا ضمان على الذى غرم منه لأنهم يتبعونه بدينهم فبأخذونه منه ويتبعونه فيه فلا يغرهم ان (١) كان العبد الذى امرهم بمبايعته اولغيره .

ولو قال لهم الذى امرهم بمبايعته ان هذا عبد فلان وقد امرنى ان آذن له فى التجارة فباعوه ففعلوا فلحقه دين كثير ثم قدم المولى فأنكر أن يكون امره بذلك فهذا او قوله لهم هو عبدى فباعوه سواء فى جميع ما وصفت لك . ولو كانت قال لهم هذا عبد فلان وقد امرنى ان آذن له فى التجارة

(١) كذا فى الظاهر « فلم يغرهم ، له » - ح

فقد اذنت له ، ولم يقل لهم بايعوه فبايعوه فلحقه دين كثير ثم قدم مولاه فأذنرك
أن يكون امره ، فلا ضمان على الذى اذن له فى التجارة ، والدين على العبد اذا
عتق يوماً من دهره .

ولو أن رجلاً جاء بسلام صغير الى السوق وهو يعقل الشراء والبيع فقال **بيع الغلام**
ان هذا ابى فبايعوه فقد اذنت له فى التجارة فبايعوه فلحقه دين كثير ثم اقام **الصغير**
رجل البيعة انه ابنه ولم يكن اذن له فى التجارة ففضى له به فعل الذى غرهم منه
ان يضمن لهم جميع الدين الذى لحقه لانه غرهم منه حين امرهم بمبايعته .
ولو كان قال هو ابى وقد اذنت له فى التجارة ولم يقل بايعوه فلا ضمان
عليه فى شيء مما لحقه من دين وان كان غير ابنه فأما اذا قال لهم بايعوه فقد غرهم
منه فيضمن جميع دينهم اذا كان غير ابنه وكان محجوراً عليه ، فان قال قائل
وكيف يكون غارافى الحر وهو لا يملكه قيل له كما يكون غارافى الحر (١) اذا
زوجها على انها حرة فولدت اولاداً ثم استحقها مستحق غرم الآن (٢)
قيمة الأولاد ورجع بها على الذى غره وزوجه وهو لا يتخير عنها امة
له انما اخبره انها حرة وكذلك الغلام الصغير اخبرهم انه ابنه وان الامر
جائز عليه وامرهم بمبايعته فان وجد الغلام ابناً او عبداً غيره رجع عليه
بجميع الدين لأنه غرهم من جميع الدين فى جميع هذه المسائل (٣) فسمع هذه المقالة
منه بعض اهل السوق ولم يسمعها بعضهم فباعه من سمع ومن لم يسمع ومن علم
ومن لم يعلم (٤) خاصة دون من علم بما قال لهم الذى غرهم فذلك كله سواء
والأمر فيه على ما وصفت لك .

ولو أن مكاتباً او عبداً ما ذواته فى التجارة اتى السوق برجل فقال
بايعوا هذا فانه عبدى وقد اذنت له فى التجارة فبايعوه فلحقه دين كثير ثم قامت

(١) كذا فى الظاهر « المرأة » (٢) كذا - والظاهر « الاب » - ح (٣) بهامش نسخة
هـ ولانابى الوفاء « الظاهر ان اول المسئلة سقطت من الكتاب » وكذلك لو جاء
بسلام صغير وقال هذا ابى واذنت « فى التجارة » او ما يشاكاه (٤) هنا سقط آخر

البينة انه حرا واستحقه رجل انه عبد فان كان عبدا مستحقا فالمكاتب هي ذلك
العبد المأذون له في التجارة بمنزلة الحسر في جميع ما وصفت لك فان كان حرا
لم يلحق المكاتب والعبد بما غرشيء حتى يعتقا فاذا اعتقا لحقها من ذلك ما يلحق الحر
لانه اذا كان عبدا مستحقا فهو (١) غسامة ، الا ترى انها لو باعها امة في ايديها
فولدت من المشتري ولد اثم استحقها رجل غسامة المشتري قيمة وادها ورجع
بذلك على المكاتب وعلى العبد المأذون له في التجارة لانها باعها والبيع من التجارة
فغررها غسور فكذا اذا امر بما يعده العبد فغرورها غسور ورجع عليها في
الوجهين جميعا في حال رتتها واما اذا وجد الذي امر بما يعتسه حرا فانما ضمانه
حرا ما لا فانما يلحقها ذلك اذا اعتقا ، الا ترى انها لو زوجها امرأة على انها حرة
فاستحققت الزوج قيمة الولد الذي ولدته له ولم يرجع عليها بالقيمة حتى
يعتقا ما لم يغرر على وجه البيع والشراء والتجارة فكذا الذي وصفت لك .
ولو ان رجلا حرا اتى اهل السوق برجل فقال بايعوا هذا فقد اذنت
له في التجارة ولم يقل انه عبد لي فبايعوه فلحقه دين كثير ثم علم انه حرا وعبد
لتغيره لم يغرر الذي امرهم بما يعتته من الدين شيئا انما كان غاراضا منا اذا اخبرهم
انه عبد وامرهم بما يعتته فجميع (٢) الاقرايين جميعا فان اخبرهم باحدها ولم
يذكر لهم الآخر فلا ضمان عليه في شيء من ذلك . وهذا كما قول ابى حنيفة
وابى يوسف وقياسه وهو كله قولنا .

املئ في الطلاق

ما تراث فيه المرأة

وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته في صحته او في مرضه ان كلمت اباك او امك
او طلبت حقك قبل فلان او اكلت او شربت او صليت الظهر فانت طالق ثلاثا
فعلت شيئا من ذلك وهو مريض مرض موته الذي مات فيه فانها تراثه ان مات وهي

(١) كذا او الظاهر «فهما» - ح (٢) كذا - والظاهر «بجمع» - ح .

في العدة لانه حلف على شيء لها ان تفعله وليس له ان يمنعها من ذلك فاذا كان الامر كذلك وقد حلف عليه في صحته او مرض (١) ورثت على كل حال وهذا قول ابي يوسف واما في قولنا فان كانت حافه على ذلك في مرضه فالقول فيه ما قال ابو حنيفة وابو يوسف في ذلك لانه تكلم باليمين وهو مريض فار من الميراث فحلف على امرها ان تفعله فليس له ان يجرها الميراث بذلك، واما اذا حلف على شيء من ذلك في صحته ففعلته في مرضه وقع الطلاق عليها ولم ترثه شيئا لأن الكلام نرج منه وهو غير فار ثم لم يحدث فعلا يقع به الطلاق وإنما الذي اوقع الطلاق المرأة حين فعلت ما فعلت ولا ميراث لها وليست لأبي حنيفة حجة في قوله انها ترث لأنه حلف على شيء لها ان تفعله لانه قد منعها الميراث فيما هو اشد من ذلك وفيما لا يقدر على رده فقال لو ان رجلا قال لامرأته في صحته اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا فجاء رأس الشهر وهو مريض مرضه الذي مات فيه انها لا ترثه شيئا لانه تكلم بالطلاق وهو صحيح غير فار ثم وقع الطلاق بغير فعله في مرضه فلا ترثه شيئا وهذا عندنا الصواب .

فاذا كان الطلاق يقع بفعلها فذلك ابعدها من الميراث الا ترى انه لو قال لها في صحته اذا ولدت فأنت طالق ثلاثا او اذا قتت فأنت طالق ثلاثا او اذا حضت فأنت طالق ثلاثا فكان شيء من ذلك منها وهو مريض انها لا ترث شيئا وهذا امر لا يقدر على دفعه فهي فيه اعذر من امر لو شاءت ان تتركه تركته فيها سواء ولا ترث شيئا .

قال ابو حنيفة لو أن رجلا قذف امرأته في صحته ومرض فطالبته بحقتها في مرضه الذي مات فيه فلا عن القاضى بينهما و فرق بينهما ثم مات وهي في العدة ورثت ، وكذلك قول ابي يوسف، واما في قولنا فان كان القذف في مرضه الذي مات فيه فالقول ما قال ابو حنيفة وابو يوسف، وان كان القذف في الصحة لم ترث شيئا .

وقال ابو حنيفة اذا آلى الرجل من امرأته في صحته ثم مرض مرضه

(١) كذا والظاهر «مرضه» ح

الذى مات فيه فلم يقربها حتى بانث بالايلاء ثم مات وهى فى العدة لم ترث شيئا وان كان الايلاء منه فى المرض ورثت ، وهذا قول ابى يوسف وقولنا .

وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته فى صحة او مرض انت طالق ثلاثا ان خرجت من منزلى او قال ان دخلت دار فلان او نحو هذا من الايمان اتى يبنى لها ان تطعمه فيها فصنعت بعض ما حلف (١) عليه فحنت فى يمينه فى مرضه الذى مات فيه فانها لا ترثه فى الوجهين جميعا ووقع بفعلها وهو فعل لا يبنى لها ان تأتية الابا ذن زوجها وكأنها او تمت الطلاق على نفسها فلا ترث شيئا ، وهذا قول ابى يوسف وقولنا .

فاذا قال الرجل لامرأته ان دخلت دار فلان فأتنا طالقثان ثلاثا فقال ذلك فى صحته او فى مرضه الذى مات فيه فدخلت دار فلان فأتنا طالقثان ثلاثا مات فيه فان كان دخلت احدهما قبل الأخرى وقع الطلاق عليهما جميعا حين دخلت الاخرى ورثت الاولى ان مات وهى فى العدة ولم ترث الاخرى شيئا لأن اليمين تمت ووقع الطلاق بفعلها . وان كانتا دخلتا جميعا معا لم ترثا شيئا لان اليمين لم تتم الا بفعلها جميعا فكل واحدة منهما قد وقع الطلاق وتمت اليمين بفعلها مع فعل صاحبتها فلا ميراث لواحدة منها .

ولو قال لها فى صحة او مرض اتنا طالقثان ثلاثا اذا شئت او قال لها طلقا انفسك ثلاثا اذا شئت او قال لها امرك فى ايديك فى ثلاث تطليقات اذا شئت او قال لها ولم يقل فى ذلك اذا شئت ولكن قال امرك فى ايديك فى ثلاث تطليقات فقالنا فى مرضه الذى مات فيه قد شئنا ما قلت لنا وطاقنا انفسنا ما جعلت الهما فقلنا ذلك جميعا معا واحداهما قبل صاحبتها فلا ميراث لواحدة منها وان كانت احدهما قد تقدمت صاحبتها فى ذلك ، ولا يشبه هذا قوله ان دخلت الدار فأتنا طالقثان ثلاثا هذا ان تقدمت احدهما صاحبتها بالدخول ورثت الأولى ولم ترث الآخرة .

وكذلك الأفا عيل كلها واما ما وصفت لك من المشيمة وما جعل فى ايديها من الطلاق فان ذلك لم يقع الارضا هما والابطالها فكأنها اذنتاه فـ

ذلك ، الا ترى انها او قالنا قد اذنا لك فى ان تطلقنا ذلك فى موضعك ففعل فلم (١) يرثا شيئا ، وكذلك او قالنا له فى مرضه قد اذنا لك فى ان تطلقنا ثلاثا فيجعل ذلك الى غيره فطلقها ثلاثا لم يرثا شيئا واذا جعل المشيئة والطلاق فى ايديها فطلقنا انفسها او شاء ما جعل اليها فقد اذنتا وهذا اوجب من الأذن منها فى مطلقتهما .
 و لو كان قال لها ان تكلمتا فأتينا طالقتان ثلاثا فتكلمتا فى مرضه الذى مات فيه معا او احدها قبل صاحبتهما كان هذا وما وصفت لك من الدخول سواء وان كان كلاما لأنه ليس من امر الطلاق فى قليل ولا كثير ، واما الذى وصفت لك لأى (٢) لا ابالى ايها تقدمت صاحبتهما فى الذى يجعل الطلاق فى ايديها ويجعل مشيئة الطلاق فى ايديها فأما ان اجعل (٣) لها شيئا غير الطلاق من غير (٤) مملوك او غيره وجعلها طالقتين قالنا ان (٥) فعلنا ذلك ، فهذا كما وصفت لك من امر الدخول ، واما ما كان من امر الطلاق الذى به تحرمان الميراث فذلك الذى ان وقع بفعلها او بمشيئته (٦) او انه جعل ذلك اليها ففعلنا ذلك لم يرثا جميعا شيئا فعلناه معا وتقدمت احدها صاحبتهما ، الا ترى انه لو قال لها فى مرضه الذى مات فيه اوفى صحته قد طلقناك بألف درهم اذا شئتما فشاء تا ذلك جميعا معا او احدها قبل صاحبتهما فى مرضه الذى مات فيه لم يرثا واحدة منهما شيئا ووجبت الالف عليهما تقسم على المهرين الذى (٧) تزوجها عليهما فما اصاب مهر كل واحدة منهما لو مها ذلك لو رثته ولم يرثا شيئا من ذلك ولا غيره وكيف يرثان او ترث واحدة منهما وقد اختلفت منه بما وجب عليهما .

اخبرنا ابو سعيد (٨) قال اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

- (١) كذا والظاهر « لم » - ح (٢) كذا ولعله « فاني » (٣) الاصل « اجعل »
 (٤) كذا والظاهر « عتق » (٥) كذا والظاهر « قد » - ح (٦) كذا
 (٧) كذا والظاهر « اللذين » - ح (٨) بهامش نسخة مولانا ابى الوفاء ما لفظه
 « كذا فى الاصل ولعل الصواب ان يكون » اخبرنا ابى شعيب لان سليمان وهو
 ابن شعيب الكيسا فى يروى هذا الكتاب عن ابيه شعيب عن الامام محمد .

إبراهيم قال إذا اختلعت المرأة من زوجها في مرضه الذي مات فيه وهي في العدة لم ترث شيئا وكذلك ما وصفت لك ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا .

ولو أن رجلا قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلاثا فقال ذلك في صحته او في مرضه فطلقتا انفسهما ثلاثا في مرضه الذي مات فيه لم ترث واحدة منهما ان كانتا طلقتا جميعا معا وكذلك ان كانت احدهما تقدمت صاحبتهما الا ان كل واحدة منهما طلقت نفسها خاصة دون صاحبتهما .

ولو قالت كل واحدة منهما قد طلقت نفسي ثلاثا وصاحبتي فان كانتا قالتا ذلك جميعا معاً لم ترثا شيئا وان كانتا قالتا ذلك احدهما قبل صاحبتهما ورثت الآخره منهما ولم ترث الاولى شيئا لأن الاولى حين طلقت نفسها وصاحبتهما طلقتا جميعا معا ثلاثا ثلاثا قبل ان تنطق الثانية بشيء فتسكت الثانية لم يقع (١) بقولها طلاق وانما وقع الطلاق عليهما جميعا بطلاق الأولى فلذلك ورثت الآخره ولم ترث الاولى شيئا .

ولو لم يكن قال ذلك لهما ولا كتبه قال لهما امر كما في ايديكما في ثلاث تطليقات والمسئلة على حالها فطلقت كل واحدة منهما نفسها ثلاثا جميعا معا او احدهما قبل صاحبتهما ورثتا جميعا ولم يقع على واحدة منهما طلاق لانهما لم تجعما على طلاق واحدة منهما حتى تجعما جميعا على ان تطلقا احدهما او تطلقا جميعا فيقع الطلاق بذلك فان اجتمعتا على ان طلقتا احدهما بعينها جميعا معا واحدهما قبل صاحبتهما لم ترث التي طلقتا شيئا فان اجتمعتا على ان طلقتا انفسهما جميعا وقع الطلاق عليهما ولم ترثا شيئا وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقياسه وهو كله قولنا .

فاذا قال الرجل لامرأته في صحة او مرض مات فيه إذا دخلت انا وانت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلاها في مرض الزوج جميعا معا لم ترث المرأة لان الطلاق لم يتم الا بفعالها مع فعل زوجها .

ولو كان احدهما دخل قبل صاحبه فان كان الزوج دخل اول مرة فهذا والاول سواء ولا ترث المرأة شيئا .

وان كانت المرأة دخلت اول مرة ثم دخل الزوج وقع الطلاق وورثت المرأة ان مات وهي في العدة .

ولو كان قال لها انت طالق ثلاثا اذا شئت انا وانت ذلك والمسئلة على حالها فشاء ذلك جميعا في مرض الزوج الذى مات فيه معا او احدهما قبل صاحبه لم ترث المرأة شيئا لان الطلاق وقع بمشيئتها ومشئعة زوجها فكأنها اذنت له في طلاقها .

ولو كان الزوج قال في صحته او في مرضه الذى مات فيه واذا دخلت انا وانت (١) هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلاها جميعا في مرض الزوج الذى مات فيه او دخل احدهما قبل صاحبه فان كان الزوج حلف باليمين في مرضه ورثت المرأة في الوجهين جميعا .

فان كان حلف باليمين في صحته لم ترث في شيء من ذلك الا في خصلة واحدة ان دخل الرجل الاجنبى قبل الزوج (٢) ثم دخل الزوج بعد ذلك ورثت المرأة لأن اليمين انما تمت بدخول الزوج وكأنه طلقها في مرضه طلاقا مستقبلا ، فان دخلا جميعا معا واليمين في الصحة لم ترث المرأة شيئا لأن الزوج حلف على اليمين وليس بفار من الميراث يوم حلف لانه حلف وهو صحيح ولم يقع الطلاق في المرض بفعاله خاصة فيكون كأنه مطلق في مرضه فلما لم يقع بفعاله خاصة لم ترث شيئا .

وكذلك او قال الزوج لامرأته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا فقال في صحته او في مرضه الذى مات فيه ثم شاء الزوج والرجل الاجنبى طلاق المرأة جميعا معا او احدهما قبل صاحبه فان كانت اليمين كانت منه في المرض

(١) كذا والظاهر من التفصيل الآتى « انا وفلان » او نحوه فاما مسئلة اذا قال « اذا دخلت انا وانت » فقد تقدمت تأمل - ح (٢) الاصل « قبل الدين » كذا .

ورثت المرأة في ذلك كله ؛ وان كانت اليمين منه في الصحة لم ترث في شيء من ذلك الا في خصلة واحدة ان شاء الرجل الأجنبي اول مرة ثم شاء الزوج بعد ذلك فترث المرأة لأن المشيئة انما تمت بمشيئة الزوج فوقع الطلاق بها فكأنه طلاق مستقبل من الزوج . وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو كله قولنا .

تم الجزء

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كبيرا وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل . يتلوه املى في القرائض . ما كتبه حضرة الاستاذ الفاضل مولانا ابوالوفاء دام فضله في ابتداء هذه النسخة ندرجه توثيقا لهذه النسخة الاثنية المحفوظة في الخزانة الآصفية بحيدرآباد الدكن تحت رقم - ١٤٦

وكان على اول صفحة الكتاب المنقول عنه احد عشر سطرا مكتوبة لكن بعض حروفها كانت محووة بالمداد فانا اكتب لك ذلك المكتوب بعينه واتركه البياض موضع المحو وهو هذا .

وقف وحبس وسبل وتصديق العبد الفقير الى الله تعالى المقر الاشراف
الحال السني صبر الملكى العافى اعنى الجزء المبارك
على المشتغلين بالعلم للسنى (في المدرسة) .

الحنفية المجاورة بجامع طولون الرضوية للمقر الاشراف المشار اليه اولا
احسن الله اليه وغفر له ولو اذبه وللسلمين لينتفعوا بذلك في الاشتغال
والكتابة منه ليلا ونهارا ولا يعطى لأحد الا برهن فهو بحيث لا يخرج من
المدرسة المذكورة ولا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يبدل ولا يغير وثقا
صحيحا من الواقف بهذا الوقف ابتداء وجه الله العظيم فن بدله بعد ما سمعه فانما
أتمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم .

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى وفق من اختاره لتفقه فى الدين ويسر لحفظ دينه ائمة هداة مهديين
 قرروا اصول الشريعة وحققوها واوضحوا غوامض الاحكام ودققوا ثقتها .
 وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله صلى الله
 وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه .

اما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع هذا الجزء من الامالى للامام المهام محمد بن الحسن
 الشيبانى صاحب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنهما وجزاهما
 عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

بمطبعة الجمعية العلمية المشهورة بدائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية
 حيدرآباد الدكن حرسها الله تعالى عن الفتنة فى ظل الملك المؤيد المعان الذى اشتهر
 فضله فى كل مكان صاحب الجلالة الساطان بن الساطان سلطان العلوم مظفر
 الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازلتم ملكته بالعرز والبقاء ،
 دائمة التقدم والارتقاء ، وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنوية والمفانر
 العلمية النواب السير حيدر نواز جتتك بهادر رئيس الجمعية ورئيس الوزراء فى
 الدولة الآصفية ، والعالم العالم بقية الافاضل النواب محمد يار جتتك بهادر ،
 وتحت اعتماد الماجد الاربيب الشريف النسيب النواب مهدي يار جتتك بهادر
 عميد الجمعية وزير المعارف والمالية فى الدولة الآصفية ومعين امير الجامعة
 العثمانية ، وضمن ادارة العالم المحقق والفاضل المدقق مولانا السيد هاشم الندوى
 معين عميد الجمعية ومدير دائرة المعارف ادا م الله تعالى درجاتهم سامية
 ومحاسنهم زاكية .

وعنى بتصحيحه من افاضل دائرة المعارف وعلماؤها مولانا السيد هاشم الندوى

ومولانا الحبيب عبد الله بن احمد العلوى ومولانا الشيخ عبد الرحمن اليماني
غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم .

وكان تمامه يوم الخميس السادس والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٦٠
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد نبيه
الامين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الى يوم الدين .



بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة من اللآلئ المكنونة في الامالى

هذا جزء من الامالى للامام الهمام الفقيه الكبير محمد بن الحسن ابى عبد الله الشيبانى صاحب الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنهما رواه عنه شعيب ابن سليمان وعنه ابنه (راوى الكيسانيات) سليمان بن شعيب الكيساني رحمه الله تعالى .

قال الاستاذ الفاضل ابو الوفاء « واما راوى الكتاب سليمان بن شعيب الكيساني وابوه شعيب صاحب محمد (الامام) فذكرهما في رجال الطحاوى العيني . قال من اختصره سليمان بن شعيب بن كيسان الكلبى ابو محمد المصرى عن خصيف بن نافع وابيه وعنه الطحاوى . قال العيني في المغا في ابوه شعيب من اصحاب محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة ذكره ابو اسحاق في الطبقات من اصحاب محمد وذكره الحافظ ابو القاسم يحيى بن على في ذيله على تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر . وذكر انه توفى في سنة ثمان وسبعين ومائتين روى عن ابيه شعيب قال قال املى علينا ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يحدث الا بما يتحفظ من يوم سمعه الى يوم يحدث به . وذكر ابن يونس شعيب بن سليمان في الغرباء الذين قدموا مصر وقال كوفى قدم مصر وتوفى سنة اربع ومائتين . قالت ابنته سليمان بن شعيب احمد مشايخ الطحاوى روى عنه كثير . ذكر في الباب في تهذيب الانساب ان سليمان بن شعيب هذا مصرى يروى عن ابيه واسد بن موسى وغيرهما وان مولده سنة خمس وثمانين ومائة وتوفى في صفر سنة ثلاث وتسعين ومائتين قال وكان ثقة . وقال الحافظ ابن حجر في آخر ترجمة سليمان بن شعيب بن الليث بن سعد المصرى من كتابه لسان الميزان . فاما سليمان بن شعيب الكيساني المصرى فوثقه العقيلي واصله من نيسابور يروى عن اسد بن موسى وخالد بن نزار ووهب بن جرير وعدة وروى عنه الطحاوى والحصائري وآخرون ومات سنة ٢٧٨ . انتهى ما في

تلخيص معاني الاخبار، قلت وما في الجواهر المضية ان سليمان من اصحاب محمد روى عنه النوادر فهو لأن الذي من اصحاب الامام محمد روى النوادر عنه هو ابو سليمان شعيب كما ذكره هو بعد ذلك من ترجمة شعيب، قلت وذكره السمعاني في الانساب فقال ابو محمد سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلابي من اهل مصر يروي عن ابيه واسد بن موسى وطبقتهما روى عنه ابو الحسن علي بن محمد المصري وكان مولده بمصر سنة ١٨٦، وتوفي في صفر سنة ٢٧٠م وكان ثقة - قلت فعلم ان ما ذكره صاحب التلخيص ناقلا عن تهذيب الانساب بان وفاته سنة ٢٩٣ فهو تصحيف سبعين وكذلك ولادته سنة ١٨٦ خلاف ما ذكره صاحب اللباب والحافظ ابن حجر محمد في اللسان بانه كان في سنة ١٨٠ وكذلك اذكره الحافظ ابو القاسم بان وفاته في سنة ١٧٨ مخالف لما ذكره غيره فتنبه .

الكيسانيات

قال ابن النديم في فهرسته (١) كتاب امانى محمد في الفقه وهي الكيسانيات، وقال صاحب كشف الظنون (٢) الكيسانيات مسائل رواها سليمان بن شعيب الكيساني عن محمد بن الحسن، وقال المولى عبد القادر في الجواهر المضية (٣) سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني من اصحاب محمد -

ترجمة الامام محمد رضي الله عنه

محمد بن الحسن ويكنى ابا عبد الله وهو مولى لبي شيبان ولد بواسط ونشأ بالكوفة وصحب ابا حنيفة واخذ عنه الفقه ثم عن ابي يوسف وصنف الكتب ونشر علم ابي حنيفة ويروي الحديث عن مالك ودون الموطأ .
روى عنه الامام الشافعي ولازمه وانتفع به وقال اخذت - وفي رواية سمعت من محمد بن الحسن وقربيعر ومارأيت رجلا سمينا افهم منه . قال وكان اذا تكلم

(١) ابن النديم صفحه - ٢٨٧ (٢) كشف الظنون ج ٢ صفحه ٤٠ . (٣) الجواهر

خيل لك ان القرآن انزل بلغته قال ومارأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن ومارأيت انصح منه وكان يملأ القلب والعين حكاة ابو عمرو . وكان ايضا مقدم ما في علم العربية والنحو والحساب وفي الفطنة والى القضاء للرشيد بارقة فاقام بها مدة ثم عزل عنها ثم سار معه الى الري وولاه القضاء بها فتوفي بها سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة - الجواهر المضية ج ٣ ص ٤٣ و ٤٤ - .

هذه الامالى متضمنة على مسائل الغصب والدعوى والمرابحة ، والبيع وانصرف والطلاق والكفالة والحوالة والشركة والديعة والعبد الماذون له في التجارة وعلى مسائل صغار مفيدة .

ومن اهم ما اودع في هذه الاجزاء ان المسائل الفقهية قد شرحت بعبارة مايحترأ ثقة يفهم الطالب بادنى التفكير فيها ويستشهد بذلك ان علماء المتقدمين الذين هم دونوا العلوم القديمة والفنون العصرية في القرون الخالية كانوا يعتمدون باللغة لتسهيل العلوم والفنون وبذلك استفاد الطلبة منهم اكثر مما يستفاد . رحمه الله اجمعين .

ثم نذكر ان المصنف رحمه الله قد بحث في هذه الامالى عن مسائل غريبة جزئية وكلية تبنى عليها الاصول والفروع الفقهية مثلا

- | | | |
|-----|------------------------------------|----------------|
| (١) | عيار النقود في الازمنة القديمة | فليلاحظ صفحة ٥ |
| (٢) | الميراث اذا عقد على اكثر من اربع | ١١ |
| (٣) | بيع المواضعة | ١٢ » |
| (٤) | الاتزام في البيع على نقد بيت المال | » |
| (٥) | المشترى لا يفارق البائع في الصرف | ١٦ » |
| (٦) | الاختلاف في العارية | ٢٠ » |
| (٧) | الاجارة والعارية سواء | » |
| (٨) | جمع الايلاء والظهار | ٣٠ » |
| (٩) | بطلان الايلاء والظهار | ٣٣ » |

٣٣	فليلاحظ صفحة	العارية مؤداة	(١٠)
٣٤	»	الفاظ الضمانية	(١١)
»	»	الفاظ الكفاية	(١٢)
٣٥	»	معنى التوى	(١٣)
٤٠	»	الوضيعة على رأس المال	(١٤)
٤١	»	الشركة والمضاربة لا تنفسد ان بالشروط	(١٥)
٤٤	»	شركة القصارين	(١٦)
»	»	ذكر القبالة	(١٧)
٤٥	»	اكتراء الدابة	(١٨)
٤٦	»	دية قطع اللسان	(١٩)
»	»	القاء الرجل في الماء	(٢٠)
٥٠	»	السكفلاء بعضهم عن بعض	(٢١)
٥١	»	وضع الحجر في طريق المسلمين	(٢٢)
»	»	لبس الطليسان في الطريق	(٢٣)
»	»	اللباس امر لا بد منه	(٢٤)
٥٢	»	السائق والقائد والراكب ضامنون	(٢٥)
٥٣	»	العائر ضامن للدية	(٢٦)
٥٥	»	البهائم لا تشبه في الضمان بنى آدم	(٢٧)
٥٦	»	مقى تخرج الدابة من سياق الرجل	(٢٨)
»	»	ما تلف من الطيبة في يد البائع	(٢٩)

قد طبعنا بحمد الله تعالى هذه الا مالى لتتسفيد مما فيها من المعاني اللطيفة والمسائل
الغريبة بمن الله وكرمه حتى نجد بقية الاجزاء المفقودة من هذا الاصل وذلك

في العهد الميمون عهد جلالة الملك سلطان الماوم نظام الملك آصف جاه السابع السلطان
 مير عثمان علي خان بهادر خلد الله ملكه و دواته لأن حضرة السلطان من اوجد
 كهوف العلم والفضل للسلهين فبقاه الله تعالى حرزا للامة الاسلاميه ويطيل الله
 عمر ولي عهده الاعظم المخاطب بالنواب اعظم جاه بهادر وابنه اعظم المخاطب
 بالنواب معظم جاه بهادر وسائر اولاده واحفاده الامجاد آمين
 وقد اشترك في تصحيح هذه الاجزاء حضرة الاستاذ الفاضل
 مولانا الشيخ عبدالرحمن اليماني ومولانا الاستاذ الاديب حبيب عبد الله
 الحضرمي ادامهم في الله خدمة العلم والادب - وقد استفدنا من نسخة الاستاذ
 الجليل مولانا ابي الوفاء دام فضله استاذ الفقه بالمدرسة النظمية ، قدمنا لها
 محضاً لخدمة العلم والدين فاشكره شكراً جزيلاً .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
 خادم العلم
 السيد هاشم الندوي
 مدير دائرة المعارف العثمانية

صفحة	مسئلة
٢	ضباغ الدين
»	قول رب المال مع يمينه
٣	غصب المال
»	الناس لا يتبايعون الا على الحياد
٤	المشترى يصدق على فساد البيع
»	قول المشترى مع يمينه
٥	عيار النقود في ذلك العصر
»	الوصل والقطع سواء
٦	مسئلة في الدعوى - الدار المشاعة
»	مسئلة للؤلؤى من رواية الكيساني
»	العقد على اكثر من اربع
١١	الميراث اذا عقد على اكثر من اربع
»	املى في المرابحة
١٢	البيع مواضعة
»	الاتزام في البيع على نقد بيت المال
١٣	الاعتبار على رأس المال في البيوع
»	بيع التولية
١٤	املى في البيوع و الصرف
١٥	ما يفعل القاضى عند الخصومة في البيع
»	هلاك الثمن عند امين القاضى

المشترى لا يفارق البائع في الصرف

صفات بيع الصرف

أملى في الغصب

بناء الغاصب

بينة المنصوب

الاختلاف في العارية

بينة المعير

البينة للاستعير

الاجارة والعارية سواء

الخيار سنة

صفة الطبقة

قول الموهوب له

البينة لو اهب

قتل العبد المنصوب

البراءة من ضمان الغصب

أملى في الطلاق

الاختلاف في الطلاق

الطلاق قبل التزويج

حروف الاتصال

أملى في الطلاق

من آثار الصحابة

جمع الطلاق

جمع الايلاء والظهار

الايلاء قبل الطلاق

هلاك



بطان الايلاء والظهار	٣٢
املى في الكفالت والحج الت	٣٣
العارية مؤداة	»
المنحة مردودة	»
الدين مقضى	»
الزعيم غارم	٣٥
معنى التوى	»
الفاظ الكفالة	٣٦
صفة البراءة	»
تقد المال	٣٧
املى مسائل صغار اختلفت	٣٨
صفة التوديع	»
صفة المكتبة	٣٩
صفة للرهن	»
املى في الشركة	٤٠
الوضعية على رأس المال	»
الشركة والمضاربة لانفسد ان بالشروط	٤١
الشروط في الشركة	٤٢
شركة القصارين	٤٤
ذكر القبالة	»
املى مسائل صغار اختلفت	٣٥
اكتراء الدابة	٤٥

»	خدمة الغلام	٤٦
»	دية تطع اللسان	٤٦
»	القاء الرجل في الماء	٤٦
»	املى في الكفالة	
»	قول المعطى	٤٨
»	الكفلاء بعضهم عن بعض	٥٠
»	الضمان على الدافع	٥٠
»	املى في الدية تسكون في الطريق	
»	الضمان على الدفع	٥١
»	وضع الحجر في طريق المسكين	٥١
»	لبس الطيأسان في الطريق	٥١
»	اللباس امر لابن عمته	٥١
»	السائق والقائد والراكب ضامنون	٥٢
»	الضمان على المريض اذا وقع على انسان	٥٢
»	دية الميتين على واضع الحجر	٥٣
»	العائر ضامن للدية	٥٣
»	تضمن العاقلة الجناية على نفس	٥٤
»	البهائم لا تشبه في ذلك بنى آدم	٥٥
»	السائق الزاجر للدابة ضامن	٥٥
»	متى تخرج من سباق الرجل	٥٦
»	املى مسائل صغارا مختلفت	
»	ما تالف من الهبة في يد البائع	٥٧
»	الطلاق اذا شاءت	٥٧

٨٠	»	املى في العبد المأذون له في
	٥٨	الغور في التجارة
	»	اداء الدين قبل التدبير
	٥٩	اذا كانت الامة مأذونا لها في التجارة
	٦٠	للغرماء ان يضمموا
	٦١	بيسح الغلام الصغير
		٢٦- املى في الطلاق ما ترت
	٦٣	متى تمنع المطلقة عن الميراث

